حولَ نسبة "الشروط العُمريّة" إلى الخليفة الرّاشد الثاني: نظرات في مواقف العلماء المعاصرين[1]

On the Attribution of "ʿUmar Terms" to Second Rightly-guided Caliph: Reflections on the Views of Contemporary Scholars

Tentang Nisbat "al-Shurūṭ al-ʿUmariyyah" terhadap Khalifah Kedua: Beberapa Refleksi terhadap Pandangan Ulama Kontemporari

منتهى أرتاليم*

مستخلص البحث

لقد جرت العادة في الكتب الفقهية أن تصف غير المسلمين الذين عاشوا في ظل الخلافة الإسلاميّة بأنهم أهل الذِّمّة. وبعد زوال الخلافة الإسلاميّة، وتفرّق البلدان الإسلاميّة التي كانت تحت سلطتها إلى دول وطنية قطرية ذات نظم سياسية متباينة في توجهاتها وأشكالها مما لم يتعرض لأحكامه الأئمة المؤسسون للمذاهب الفقهية ولا أتباعهم الذين بنوا وفرعوا على أصولهم، أصبح استخدام هذا المصطلح محل نظر من قبل كثير من الباحثين مسلمين وغير مسلمين، نظرًا لما يثيره تطبيقه في العصر الحديث من إشكاليات نظرية وعملية. وفي سياق مناقشة موضوع أهل الذمة اشتهر بين العلماء والباحثين ما يسمّى بـــ"الشروط العمرية"، وهي وثيقة منسوبة إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ﷺ قيل إنه أصدرها من أجل إدارة شؤون أهل الذمة وتقييد حركتهم. وتحاول هذه الدراسة أن تلقي الضوءَ على تلك الشروط العمرية من خلال استعراض مواقف الفقهاء المعاصرين من صحتها سندًا ومتنًا، ومقارنة اجتهادات العلماء القدامى الذين اعتمدوا تلك الشروط في تقرير

[1] الشكر موصول للأستاذ المشارك الدكتور محمد الطاهر الميساوي على إرشاداته الوجيهة وملاحظاته القيمة لترقية مستوى هذا البحث، وكذلك للدكتور صالح محجوب التنقاري على ملاحظاته الدقيقة، جزاهما الله خير الجزاء.

* طالب دكتوراه في قسم الفقه وأصوله، بكلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، البريد الإلكتروني: muntaha_26@yahoo.com

الأحكام الفقهية الخاصّة بأهل الذمة باجتهادات العلماء المعاصرين في قضايا "المواطنة" في العصر الحديث، سعيًا في ذلك إلى بيان ما هو راجحٌ منها حسبَ قوّة الاستدلال في ضوء مقاصد الشريعة الإسلاميّة.

الكلمات الأساسية: أهل الذمة، الشروط العمرية، مقاصد الشريعة، المواطنة.

Abstract

It is customary in books of Islamic jurisprudence to describe non-Muslims who lived under the rule of the Islamic caliphate as *ahl al-dhimma.* After the abolition of the caliphate and the disintegration of the Muslim countries that were under its rule into separate nation-states with different political systems both in orientation and form, matters that had not been addressed by the founding imams of the juristic schools nor by their followers who elaborated their rules and built on them, the use of this term has become a matter of controversy among Muslim and non-Muslim students of Islamic thought due to the fact that its application in modern times raises problematic issues theoretically as well as practically. Moreover, in the context of the discussion of the subject of *ahl al-dhimma* scholars and researchers are well familiar with the so-called ‘ʿUmar terms’ (*al-shurūṭ al-ʿumariyya*), a document attributed to the second rightly-guided caliph ʿUmar Ibn al-Khaṭṭāb who is said to have issued it in order to regulate the affairs of *ahl al-dhimma* people and control their movement. This article sheds light on these so-called ‘ʿUmar terms’ by reviewing the positions of contemporary scholars concerning their authenticity in terms of both provenance (*sanad*) and textual structure (*matn*). It also contrasts the views of classical jurists who based their legal pronouncements pertaining to *ahl al-dhimma* affairs on them with the views of contemporary scholars who theorize on the basis of citizenship (*muwāṭana*). Our aim is to give preponderance to such views whose evidence is stronger in light of the Sharīʿa objectives (*maqāṣid al-sharīʿa*).

Key terms: *Ahl al-dhimma*, ‘ʿUmar terms’ (*al-shurūṭ al-ʿumariyya*), Sharīʿa objectives, citizenship.

Abstrak

Di dalam kitab-kitab Feqah ssudah biasa dinyatakan bahawa orang-orang non-Muslim yang hidup di bawah khilafah Islamiyyah dinamakan *ahl al-Dhimmah*. Setelah system khilafah tidak ada lagi dan negara-negara Islam terpisah-pisah menjadi beberapa negara bangsa yang menggunakan system pemerintahan baru yang jauh berbeza dengan system pemerintahan yang dikenal oleh fuqaha' dan pengasas madhab-madhab feqah, justeru system itu pula tidak dikenal oleh pengikut-pengikut dan penganjur pemikiran mereka, oleh kerananya istilah *ahl al-Dhimmah* menjadi bahan kajian di kalangan para ulama kontemporari, baik dari kalangan islam ataupun non-Muslim, disebabkan kesulitan diterapkannya

system ini di dalam kehidupan moden, sama ada dalam teori atau praktikal. Dalam kajian ahl al-Dhimmah, ada suatu istilah yang sangat dikenal oleh para ulama yang dinamakan "*al-Shurut al-Umariyyah",* yang merupakan nota perjanjian yang dinisbatkan kepada khalifah Umar bin al-Khattab RA. dengan ahl al-Dhimmah, dikatakan beliau mengeluarkan perjanjian tersebut untuk pentadbiran khas untuk ahl al-Dhimmah dengan memberikan had dalam gerak hidup mereka. Kajian ini mencuba untuk mengkaji tentang sikap para ulama kontemporari terhadap *al-Shurut al-Umariyyah*, baik dari sudut *sanad* ataupun *matan,* dan kajian ini juga membuat perbandingan dengan ijtihad para ulama masa lalu yang menjadikan al-Shurut al-Umariyyah sebagai landasan atas hukum yang mereka buat, dengan ijtihad para ulama kontemporari yang memperkenalkan istilah *"al-Muwaṭanah"* (kewarganegaraan) di era moden ini, kajian ini mencuba untuk mencari titik temu antara dua pendekatan dengan menitikberatkan pada kekuatan dalil yang selari dengan *maqāṣid al-sharīʿah.*

Kata Kunci: *Ahl al-dhimmah*, *al-shurūṭ al-ʿumariyya*h, tujuan shari'ah, kewarganegaraan.

تمهيد

من نافلة القول الحديث عن حسن تعامل النبي ﷺ مع أعدائه وخصومه، فقد شهد بذلك الأعداء قبل الأولياء، وشواهد التاريخ كفيلة ببيان ذلك. لقد كان النبي ﷺ يعيش مضطهدًا في مكة، إلى أن هاجر إلى المدينة، فهو الذي وصفه الله تعالى بالخلق العظيم، وهو الذي أمر بمقابلة الإساءة بالإحسان، فقال: «صل من قطعك، وأعط من حرمك، واعف عمن ظلمك».[1] وكلامه ليس كلامًا عاديًّا، بل هو الصادق المصدوق؛ لقد طبق كلامه في الواقع، وقد شهد هذا الخُلق غير واحد، أفرادًا وجماعاتٍ، وقبائل من الأعداء، وأخبار نُبل خلقه كثيرة، ومشهورة يصعب حصرها في العهدين المكي والمدني، فهو المحسن في كل مراحل حياته ﷺ.

فقصّة دعوة النبي ﷺ إلى الطائف، وهجوم الصبيان عليه قصة مشهورة، وخبر سراقة بن مالك رضي الله عنه الذي لحق النبي ﷺ أثناء الهجرة، وقصة غورث بن الحارث الذي سلّ السيفَ على رأس النبي ﷺ، وهدد بقتله، وأفراد كثيرون آذوه إيذاءً شديدًا،

[1] الشيباني، أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1418هـ)، رقم الحديث: 17488، وقال شعيب الأرناؤوط: "إسناده حسن".

وهددوه بالقتل، ولم يزد على النبي ﷺ إلا أن يعفو عنهم، بل دعا لهم بخير، وكأن بالنبي ﷺ يعامل غير المسلمين الذي عادوه معاملة الأب الحنون الذي يرى ابنه عاقًّا، ومنحرفًا، ومؤذيًا له، وللمجتمع، ومع ذلك يلاطفه، ويحسن إليه.[1]

وبعد أن تُوفي النبي ﷺ، فإننا نجزم بأنّ الخلفاء الراشدين، وهم أعلم الناس بالشريعة وبمقاصدها قد ساروا على نهج النبي ﷺ في التعامل مع غير المسلمين.

وإن تعامل الصحابة ﷺ مع غير المسلمين في مستوى أفراد المجتمع يمثل تعاملاً مثاليًّا، فمثلاً زواج كبار الصحابة من أهل الكتاب، مثل عثمان، وطلحة، ومعاوية ﷺ. فهذا إن دل على شيء فإنه يدل على إمكانية التعايس السلمي بين أفراد المجتمع الإسلاميّ مع غيره من أتباع الديانات الأخرى.

ولكن الأهم من ذلك هو القرارات التي اتخذها الخلفاء الراشدون على مستوى الدولة، والسياسة الشرعية في شأن أهل الذمة، وكيف تعايش الصحابة ﷺ مع أهل الذمة في ظل سيادة الدولة الإسلاميّة، فإن هذا هو ما يهمنا الآن في حديثنا عن العلاقة بين الدولة الإسلاميّة ورعاياها من غير المسلمين، وذلك ليكون فقهًا عامّا شاملاً لا ينحصر في فقه الأفراد، بل يشمل فقه الجماعات في إطار الدولة الإسلاميّة.

بعد أن توسعت رقعة الدولة الإسلاميّة، وعاش الصحابة في بيئات غير البيئة التي عاش فيها النبي ﷺ، وتعاملوا مع أجناس وأناس لم يعرفهم النبي ﷺ، ومع ذلك فقد اتبع الخلفاء سنة الرسول ﷺ في التعامل مع أتباع أديان أخرى، وحافظوا على أموالهم وأنفسهم، وملتهم، وبيعهم، ومعابدهم.

فهذا أبو بكر الصديق ﷺ أجار أهل نجران بجوار الله وذمة رسوله ﷺ، وكتب لهم كتابًا نحوا من كتاب الرسول ﷺ. علمًا بأن الرسول ﷺ قد عقد عهدًا مع نصارى نجران، مع بقائهم في أماكنهم، وإقامتهم في ديارهم، دون أن يكون معهم أحد من المسلمين. وفي عهد أبي بكر ﷺ كتب خالد ﷺ لأهل الحيرة ظهرت فيه سماحة الإسلام،

---

[1] السرجاني، راغب، **فن التعامل النبوي مع غير المسلمين** (القاهرة: أقلام، ط1، 2010م)، ص157-159.

ورد فيه: "أيما شيخ ضعف عن العمل، أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنيًّا فافتقر، وصار أهل دينه يتصدقون عليه، طُرحت جزيته، وعُيِّلَ من بيت مال المسلمين وعياله، ما أقام بدار الهجرة، ودار الإسلام".[1] علمًا بأن خالد بن الوليد هو القائد الأكبر في أيام أبي بكر الصديق.

وفي عهد عمر ﵁، انتشر الإسلام في عهده انتشارًا واسعًا، فأوصى عمر ﵁ للمجاهدين، فقال: "لا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا مليدًا، واتقوا الله في الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب"،[2] كما أوصى ﵁ لقائد الجيش نافع بن عبد الحارث: "لا تفرقوا بين الأخوين، ولا بين الأم، وولدها في البيع".[3]

ولما فتحت الشام، رحب نصارى الشام بقدوم عمر ﵁، وخير دليل على ذلك دعوة وجهاء النصارى لعمر للنزول عند أحد وجهائهم، روى عبد الرزاق في مصنفه، عن أسلم أن عمر حين قدم الشام صنع له رجل من النصارى طعامًا، وقال لعمر: إني أحب أن تجيئني وتكرمني، وأصحابك، وهو رجل من عظماء النصارى، فقال عمر ﵁: "إنا لا ندخل كنائسكم من أجل الصور التي فيها، يعني التماثيل".[4] ولكن في رواية أخرى أذن عمر للصحابة أن يحضروا هذه الدعوة، وقال لعلي: "امض بالناس، فليتغدوا". فذهب علي ﵁ بالناس، فدخل الكنيسة، وتغدى هو والمسلمون، وجعل علي ينظر إلى الصور، وقال: ما على أمير المؤمنين لو دخل فأكل".[5] هذه الرواية تعطينا صورة واضحة عن مدى حب أهل

---

[1] حميد الله، محمد، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة** (بيروت: دار النفائس، ط 4، 1403هـ/1983م)، ص 380-381.

[2] المصدر نفسه، ص 410.

[3] المصدر نفسه، ص 410-411.

[4] الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني، **مصنف عبد الرزاق**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط 2، 1403)، ج 1، ص 411، رقم الحديث 1611.

[5] أسند ابن قدامة هذا الأثر لابن عائذ في فتوح الشام، ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ط 5، 1431هـ/2010م)، ج 7، ص 217.

الشام – وهم نصارى – لعمر بن الخطاب ﷺ، وكان من دواعي شرفهم أن يتناول عمر الطعام عندهم. وهذا ليس بغريب، فعدل عمر ﷺ غني عن التعريف.

وقد نسب إلى عمر ما يسمى بـــ"الشروط العمرية"، وفي هذه الشروط لا شك أن في بعض بنودها قسوة وشدّة على أهل الذمة، مما يستوقف القارئ، ويتطلب منه أن يتأنى في قراءتها؛ لأنّ بعض مضمونها يخالف شخصية عمر ﷺ، فقد كان رؤوفًا بأهل الذمة كما سنراه قريبًا عند مناقشة الباحث لبعض بنود الشروط العمرية.

وأما الخليفة الثالث، عثمان بن عفان ﷺ، فليس أدل على سماحته مع أهل الذمة من زواجه بامرأة نصرانية، والإسلام يأمر الرجال أن يعاشروا أهلهم بالمعروف بدون تفريق بين المسلمات والكتابيات، بل أمر المسلمين أن يبروا بغير المسلمين إذا احترموا المسلمين. وقد نص الفقهاء على سماحة الإسلام في الأسرة التي تكونت من زوج مسلم وزوجة كتابية، روى أبو بكر الخلال عن الإمام أحمد بن حنبل بسنده عن محمد بن علي عن مهنا، قلت (أي مهنّا) لأحمد: له (للزوج) أن يمنعها أن تدخل مترله الصليب؟، قال الإمام أحمد: "يأمرها، فأما أن يمنعها فلا".[1] فتوى عظيمة: يأمرها، فأما أن يمنعها فلا. وذلك لأن الإسلام أعطاها حرية التدين، فمن حقّها أن تعبد ربها بطريقتها على الرغم من أنها في جوف بيت الزوج المسلم. فهل هناك سماحة دينية مقررة أكثر من هذه؟

فالخليفة الثالث عثمان بن عفان لا شك قد أحسن إلى أهله، فهذا الخلق وهذا التعامل هو الذي حمل زوجته النصرانية نائلة بنت الفرافصة أن تعتنق الإسلام، بل حسن إسلامها، وعندما قتل عثمان بن عفان ظلّت تدافع عنه حتى استشهد ﷺ وهو بين يديها.[2]

وأما الإمام علي كرم الله وجهه، الخليفة الرابع، فهو صاحب المقولة المشهورة:

---

[1] الخلال، أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون، **أحكام أهل الملل من الجامع لمسائل الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: سيد كسروي (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ/1994م)، ص 354-355.

[2] طعيمة، صابر، **الإسلام والآخر: دراسة عن وضعية غير المسلمين في مجتمعات المسلمين** (الرياض: مكتبة الرشد، ط 1، 1428هـ/2007م)، ص 318.

"إنما بذلوا الجزية، لتكون أموالهم كأموالنا، ودماؤهم كدمائنا".[1] فبهذه المقولة العظيمة قد أوجب لأهل الذمة عصمة المال، وعصمة النفس في داخل الدولة الإسلاميّة.[2]

تلك المعاملات النبيلة من الخلفاء الراشدين ليست أمرًا غريبًا، فهؤلاء تتلمذوا على نبي الرحمة ﷺ، وهو القائل: «من ظلم معاهداً، أو انتقصه حقه، أو كلفه فوق طاقته، أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفس منه، فأنا حجيجه يوم القيامة»،[3] وقوله: «من آذى ذميًّا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، وهو القائل: «من آذى ذمياً فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة».[4]

فلذلك استنبط الفقهاء من نصوص الكتاب، والسنة، وتعامل الخلفاء الراشـــدبن ﷺ مع غير المسلمين أحكامًا إلى أن وصلوا إلى قاعدة مقررة في الفقه الإسلاميّ: "لهم ما لنا، وعليهم ما علينا".[5]

الشّروط العُمريَّة بين قبول الفقهاء وتشكيك المعاصرين

أولاً: نصُّ الشروط العمرية

كلُّ من درس أحكام التعامل بين المسلمين وغير المسلمين، خاصّةً عندما يتناول موضوع أهل الذِّمّة، فإنه لا بدَّ أن يمرّ على ما سُمّي بـــ"الشروط العمرية". بل إنها تُعدُّ وثيقةً تاريخيةً، وتحتوي هذه الشروط على موضوع التشريع لغير المسلمين في الدولة الإسلاميّة من جميع جوانبه.

---

[1] الكاساني، علاء الدين، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982م)، ج 7، ص 111.

[2] طعيمة، **الإسلام والآخر**، ص 320.

[3] أبو داود، **سنن أبي داود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في تعشير أهل الذمة، رقم الحديث: 3052، ج 3، ص 437.

[4] السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، **الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير** (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت)، رقم الحديث: 8270.

[5] سابق، السيد، **فقه السنة**، تحقيق وإشراف: محمد السيد سابق (القاهرة: دار الفتح، ط 2، 1419هـ/1999م)، ج 3، ص 403.

وقد روى كثير من العلماء هذه الشروط في مؤلفاتهم ونقلوها، ومن أشهرهم: أبو بكر الخلال (ت 311هـ) في "أحكام أهل الملل"،[1] والبيهقي (ت 405هـ) في "السُّنن الكبرى"،[2] وابن حزم (ت 456هـ) في "المحلى"،[3] وابن تيمية (ت 728هـ) في فتاويه،[4] وابن القيم (ت 751هـ)، في "أحكام أهل الذمة" (وقد ذكر ثلاث روايات)،[5] وابن كثير (ت 774هـ) في تفسيره عند تناول قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ (التوبة: 29).[6]

---

[1] الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 357-359.

[2] روى الإمام البيهقي الشروط العمرية يسنده فقال: "أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أبو الحسن علي بن محمد بن سختويه ثنا أبو بكر بن يعقوب بن يوسف المطوعي ثنا الربيع بن ثعلب ثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم.."، انظر: البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، ط 1، 1414هـ/1994م)، ج 9، ص 202.

[3] ابن حزم ذكرها في مسألة: والصغار هو أن يجرى حكم الإسلام عليهم، وأن لا يظهروا شيئًا من كفرهم ولا مما يحرم في دين الاسلام، وروى ابن حزم هذه الشروط بسنده: فقال: "حدثنا محمد بن الحسن بن الوارث، حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن محمد بن النحاس، حدثنا أبو العباس محمد بن إسحاق بن أبي إسحاق الصفار، حدثنا أبو الفضل الربيع بن تغلب، حدثنا يحيى بن عقبة عن أبي العيزار عن سفيان الثوري عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم..."، انظر: ابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، **المحلى في شرح المُجلى بالحجج والآثار، اعتناء: حسّان عبد المنان** (الأردن: بيت الأفكار الدولية، د. ت)، ص 877.

[4] ذكرها في فصل: في شروط عمر على أهل الذمة، ولكن بصيغة غريبة، حيث ذكر بأن عمر هو الذي كتب الشروط، قال: "وهذه الشروط مروية من وجوه مختصرة، ومبسوطة. منها ما رواه سفيان الثوري عن مسروق بن عبد الرحمن بن عتبة قال: كتب عمر ﷺ حين صالح نصارى الشام كتابًا.."، انظر: ابن تيمية، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تحقيق: عبد الرحمن بن قاسم وأولاده (الرايض: د. ط.، ط 1، 1404 هـ)، ج 28، ص 651-652.

[5] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1994م)، في فصل: ذكر الشروط العمرية وأحكامها وموجباتها، مج 2، ص 113-115.

[6] وذكر ابن كثير أن الشروط قد رواها الأئمة الحفاظ، فقال: "ولهذا اشترط عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، ﷺ، تلك الشروط المعروفة في إذلالهم، وتصغيرهم، وتحقيرهم، وذلك مما رواه الأئمة الحفاظ، من رواية عبد الرحمن بن غَنْم الأشعري قال: كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ، حين صالح نصارى من أهل الشام.."، انظر: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل

ونسوق فيما يلي نصّ الشروط العمرية من رواية الإمام أبي بكر الخلال (ت 311هـ) في "أحكام أهل الملل" في باب "جامع الشروط الواجبة عليهم"، قال: "أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمي أبو اليمان، وأبو المغيرة جميعًا، قالا: أخبرنا إسماعيل بن عياش، قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم، قالوا: "كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: "إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا، وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا:

1- ألاَّ نحدث في مدينتنا كنيسةً، ولا فيما حولها ديرًا، ولا قلايةً، ولا صومعةَ راهب.

2- ولا نجدد ما خُرِّبَ من كنائسنا ولا ما كان منها في خطط المسلمين.

3- وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار.

4- وأن نوسع أبوابها للمارّة، وابن السبيل.

5- ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسًا.

6- وألا نكتم أمرها من [عامة][1] المسلمين،[2] [وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم: وألا نكتم غشًّا للمسلمين][3].

7- وألا نضرب بنواقيسنا إلا ضربًا خفيًّا في جوف كنائسنا.

8- ولا نظهر عليها صليبًا.

بن عمر القرشي الدمشقي، **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: سامي بن محمد سلامة (الرياض: دار طيبة، ط 2، 1999/1420).

، ج 4، ص 133.

[1] ذكر محقق كتاب أحكم أهل الملل، سيد كسروي حسن أن ما بين المعقوفين جاء في بعض المخطوطات بياض، انظر هامش **أحكام أهل الملل**، ص 357.

[2] أبو بكر الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 357، وانظر تحقيق إبراهيم بن حمد بن سلطان "كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتارك الصلاة والفرائض من كتاب الجامع للخلال" (الرياض: مكتبة المعارف، ط 1، 1416هـ/1996م)، ج 2، ص 431-434.

[3] ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مج 2، ص 113.

9- ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون.

10- وألاَّ نخرج صليبًا، ولا كتابًا في سُوق المسلمين.

11- وألاَّ نخرج باعوثًا – الباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر - ولا سعانينًا [وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم: شعانين، بالشين المعجمة]،[1]

12- ولا نرفع أصواتنا مع موتانا.

13- ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين.

14- وألا نجاورهم بالخنازير.

15- ولا ببيع الخمور.

16- ولا نظهر شركًا.

17- ولا نرغب في ديننا، ولا ندعو إليه أحدًا.

18- ولا نتخذ شيئًا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين.

19- وألا نمنع أحدًا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام.

20- وأن نلزم زِيَّنا حيثما كُنَّا،

21- وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة، ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرْقِ شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم.

22- وأن نجزّ مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا.

23- ونشدّ الزنانير على أوساطنا.

24- ولا ننقش خواتمنا بالعربية.

25- ولا نركب السروج.

---

[1] الشعانين: عيد مسيحي يقع يوم الأحد السابق لعيد الفسيح، يحتفل به المسيحيون زاعمين دخول المسيح عليه السلام. انظر، تحقيق **أحكام أهل الذمة**، مج 2، ص 113.

26- ولا نتخذ شيئًا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف.

27- وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق.

28- ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا المجالس [وفي أحكام أهل الذمة لابن القيم: الجلوس] [1].

29- ولا نطّلع عليهم في منازلهم.

30- ولا نعلم أولادنا القرآن.

31- ولا يشارك أحد منا مسلمًا في تجارة إلا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة،

32- وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام، ونطعمه من أوسط ما نجد. ضمنَّا لك ذلك على أنفسنا، وذرارينا، وأزواجنا، ومساكيننا، وإن نحنُ غيّرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمةَ لنا، وقد حلَّ لك منّا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق".

فكتب بذلك عبد الرحمن بن غَنم إلى عمر بن الخطاب ﵁ فكتب إليه عمر: "أن امضِ لهم ما سألوا، وألحقْ فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم هو:

33. ألا يشتروا من سبايانا شيئًا.

34. ومن ضرب مسلمًا عمدًا فقد خلع عهده."

فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.[2]

وأورد ابن قيم روايةً أخرى فقال: "ذكر سفيان الثوري عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم قال: كتبتُ[3] لعمر بن الخطاب ﵁ حين صالح نصارى الشام وشرط عليهم فيه: فذكر نحوه إلا أنه قد جاءت إضافة واحدة في هذه الرواية: "ولا يظهروا صليبًا ولا شيئًا من كتبهم في شيء من طُرق المسلمين"،[4] فالإضافة الجديدة عدم

---

[1] ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مج 2، ص 114.

[2] الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 357-359؛ ابن قيم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، مج 2، ص 113-114.

[3] جاء في الرواية التي ذكرها ابن تيمية في مجموع الفتاوى، عبارة: "كتب عمر بن الخطاب"، فعمر هو الكاتب، انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 28، ص 652.

[4] ابن قيم الجوزية **أحكام أهل الذمة**، مج 2، ص 114.

إظهار شيء من كتبهم في شيء من طرق المسلمين.

وأورد ابن القيم الرواية الثالثة للشروط العمرية، فقال: "وقال الربيع بن ثعلب: حدثنا يحيى بن عقبة بن أبي العيزار عن سفيان الثوري، والوليد بن نوح، والسري بن مصرف يذكرون عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم[1] قال: "كتبت لعمر بن الخطاب ﷺ حين صالح نصارى أهل الشام: "بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا: إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا، وذرارينا، وأموالنا، وأهل ملتنا، وشرطنا لكم على أنفسنا؛ ألا نحدث في مدائننا ولا فيما حولها ديرًا ولا قلايةً ولا كنيسةً، ولا صومعةَ راهب" فذكر نحوه.[2]

هذه هي الشروط العمرية المشهورة، وقال ابن القيم: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها، فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها".[3]

إلا أنّ الباحث تتبع ما جمعه الأستاذ محمد حميد الله فيما يتعلق بالوثائق في عهد عمر ﷺ، والخلفاء الراشدين، فلم يظفر الباحث بالشروط العمرية، إلا ما جاء في كتاب عمر في معاملة أهل الذمة ليرفأ، فقال عمر: "يا يرفأ، اكتب إلى أهل الأمصار في أهل الكتاب، أن يجزوا نواصيهم، وأن يربطوا – يعني الزنانير – في أوساطهم، ليعرف زيهم من زي أهل الإسلام"،[4] وكتاب عمر لأهل أيليا (بيت المقدس)، والذي سيذكره

[1] لأهمية هذا العلم، يرى الباحث ترجمته ترجمة مختصرة، هو عبد الرحمن بن غنم الأشعري، كان مسلماً على عهد رسول الله ﷺ ولم يره، ولم يفد إليه. ولزم معاذ بن جبل منذ بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن إلى أن مات في خلافة عمر، يعرف بصاحب معاذ، لملازمته. وسمع عمر بن الخطاب، وكان أفقه أهل الشام، وهو الذي فقّه عامة التابعين بالشام وكانت له جلالة وقدر. انظر: ابن الأثير، **أسد الغابة**، ج 2، ص 211.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه.

[4] حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة**، ص 508.

الباحث بعد قليل.[1]

علمًا بأنّ الفقهاء قد قبلوا هذه الشروط دون تعليق، بل أضافوا إليها أشياء كثيرة، فما من كتاب فقهي مطوّل في جميع المذاهب إلا ويتناول مايسمونه بـــ"أحكام الذمة".[2] وهذا يدل دلالةً قاطعةً على أن الشروط العمرية قد اتفق الفقهاء على قبولها.

آراءُ المعاصريْن في الشُّرُوط العُمَريّة

بعد تتبع الكتب الفقهية التي تتعلق بأهل الذِّمّة لم يرَ الباحث من الفقهاء القدامى من رفض الشروط العمرية، والدليل على ذلك كما قد بينا قبل قليل ما جاء في المدونات الفقهية في كل المذاهب المعروفة، فكلها تثبت تلك الشروط. فلذلك يمكن القول بأن القول بعدم ثبوت نسبة الشروط العمرية إلى عمر بن الخطاب ﵁ قول جديد لا سلفَ له في الفقه الإسلاميّ، ولم يظهر إلا في القرنين العشرين والحادي والعشرين، أيام ضعف المسلمين. ولذلك فلا غرابة أن يقرّر ابن تيمية بأن الناس من عصر الصحابة قد قبلوا هذه الشروط، فصار إجماعًا بين الصحابة، ولا شك أن هذا النوع من الإجماع من أرقى مراتب الإجماع. قال ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" بعد أن ذكر أنه قد ثبت الإجماع في مخالفة الكفار فاستدل على وقوع الإجماع بالشروط العمرية، فقال: "وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقه والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة بين العلماء من الأئمة المتبوعين وأصحابهم وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها".[3] وقال مؤكّدًا: "فاتفق عمر ﵁، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغةً في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص

---

[1] المصدر نفسه، ص 488.

[2] ابن قدامة، المغني، ج 13، ص 247-248؛ ابن حزم، **المحلى بالآثار**، ص 877؛ النووي، **المجموع**، ج 9، ص 398.

[3] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس، **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اهل الجحيم** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 2، 1408هـ/1988م) ، مج 1، ص 363-363.

المشركين"،[1] ثم بين ابن تيمية مقصود هذه الشروط فقال: "ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر ﷺ والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدي".[2]

ومن تتبع الروايات الأخرى حول أحكام أهل الذّمّة، سيجد تفاصيل أكثر مما هو منصوص في الشروط العمرية، مثل رواية أبي الشيخ الأصبهاني، ومجاهد أبي الأسود.[3]

وبغضّ النظر عن الصحّة أو الضعف في ثبوت نسبة الرواية إلى عمر ﷺ ووقوع الإجماع أو عدمه، فإن المتتبع لمضمون الشروط العمرية إذا حاول أن يقارن بروح هذا العصر، بينها وبين تعاملِ الناس لا شك أنه سيتعجب، ويتساءل، هل هذه الشروط صحيحة؟ أو هل هذا من تعاليم الإسلام بأهل الذمة؟ أو ربما يستبعد ويشك في صحَّة نسبتها إلى عمر ﷺ، أو ربما يكذب الرواية ويضرب بها عرض الحائط، وذلك لأن بعض البنود في الشروط لا شك شديد الوطأة على أهل الذمة. ولذلك بدأ الباحثون المعاصرون في تدقيق هذه الشروط سندًا أو متنًا، بغيةَ الوصول إلى الحقيقة، أو ربما فرارًا من الحقيقة!، وخاصة وأنّ المسلمين متَّهمون بأنهم لا يقبلون الآخر في الحياة الاجتماعية، ويعاملون غير المسلمين في الدولة الإسلاميّة بوصفهم مواطنين من الدرجة الثانية أو ربما الثالثة.

وقبل أن يثبت الباحث نسبة الشروط إلى عمر ﷺ أو نفيها، يرى من الجدير أن يسرد حجج المعاصرين النافين نسبة الشروط إلى عمر، وسيكون التركيز على ناحيتي السند، والمتن.

أولاً: ما يتعلق بالسند

انتقد المحقق الكبير الأستاذ صبحي الصالح تبرير ابن القيم قبول هذه الشروط بأن

---

[1] المصدر نفسه، مج 1، ص 369.

[2] المصدر نفسه، مج 1، ص 365.

[3] المصدر نفسه، مج 1، ص 366-368.

"شهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها"، فقال: "فما كان للشهرة أن تغني عن الإسناد، ولا سيما في موضوع خطير كموضوع هذه الشروط!". وأنَّ هذا الإطلاق قد خرج من منهجه في التثبت في الحكم على الرواية.[1] فمن ناحية السند نذكر الانتقادات الآتية:

1- إن في الروايات الثلاث تضاربًا ملحوظًا، فقد نصّت الرواية الأولى على أن أهل الجزيرة هم الذين كتبوا إلى عبد الرحمن بن غَنم، ثم كتب عبد الرحمن إلى عمر، بينما نصت الرواية الثانية على أن عبد الرحمن كَتَبَ مباشرةً لعمر ﷺ حين صالح نصارى الشام، كما جاء في الرواية التي نقلها ابن تيمية، وأما في الرواية الثالثة فظهر أن عبد الرحمن إنما صاغ شروط النصارى في كتاب لعمر، قال الأستاذ صبحي الصالح: "فمن العجب العجاب أن يملي المغلوبون على الغالب شروطهم، كأنه كان في حاجة لأن يوادعوه".[2]

2- وفي الرواية الأولى، قال إسماعيل بن عياش: "قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم"، فهنا الإسناد ضعيف لجهالة شيوخ إسماعيل بن عياش، فلم يذكر الأسماء، بل يكفي ذكر قوله "غير واحد من أهل العلم".[3] وأما في الرواية الثانية عن سفيان الثوري فإسناده ضعيف بسبب الانقطاع بين سفيان الثوري، حيث توفي عام 161ه وله 64 سنة، وأنَّ مسروق وهو ابن الأجدع مات سنة 63ه، فضلاً عن ذلك فإن الإسناد إلى سفيان الثوري مبهم مجهول لا يعرف عنه شيء،[4] وأما الرواية الثالثة، فإسنادها ضعيف جدًّا، وآفته يحيى بن عقبة بن أبي العيزار، فهو متروك الحديث، وضعيف الحديث،

---

[1] الصالح، صبحي، **شرح الشروط العمرية مجردا من كتاب أحكام أهل الذمة** (بيروت: دار العلم للملايين، ط 1، 1381ه/1961م)، ص ز وط.

[2] المصدر نفسه، ص ط–ي.

[3] انظر: لقد تناول بعض الباحثين رجال إسناد الشروط العمرية، وحكم على كل سندها، انظر على سبيل المثال: تحقيق **كتاب أحكام أهل الذمة**، لأبي براء يوسف بن أحمد البكري، وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري (الدمام: رمادي للنشر، ط 1، 1418ه/1997م)، ج 3، ص 1161.

[4] المصدر نفسه، ج 3، ص 1162.

وذاهب الحديث[1] وهذه الأوصاف عند علماء الجرح والتعديل تطلق على من هو ضعيف جدًّا فلا يتقوّى حديثُه[2]، وقد اتهم بأنه كان يفتعل الحديث![3]

فلذلك، يرى الباحث أن قول ابن القيم بأن الشهرة تغني عن الإسناد قول فيه ضعف، ويفتح الباب للشك والريبة. [4]

3- قول ابن القيم: "وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها"، لا يمكن قبوله عند علماء الحديث، وذلك لما علم بالضرورة عند أصحاب هذا الفن، بأن الاستفاضة والشهرة لا تعني بحال من الأحوال صحَّة الحديث، فلذلك كثرت مؤلفات تبين بأن الشهرة ليست معيارًا لصحة الحديث.[5]

ففي الجملة أن إسناد الشروط العمرية كله ضعيف، ففي الرواية الأولى لجهالة شيوخ إسماعيل بن عياش، والإسناد في الرواية الثانية ضعيف بسبب الانقطاع بين سفيان الثوري ومسروق، فسلسلة الإسناد إلى سفيان مبهمة مجهولة لا يعرف عنها شيء، وفي الرواية الثالثة ضعيف جدا وآفته يحيى بن عقبة بن أبي العيزار.

ولا شكَّ أنّ شهرة الرواية واستفاضتها إذا كان الإسناد فيها ضعيفًا لا

---

[1] المصدر نفسه، ج 3، ص 1163.

[2] انظر مراتب الجرح وألفاظه في: عتر، نور الدين، **منهج النقد في علم الحديث** (دمشق: دار الفكر، ط 3، 1401هـ/1981م)، ص 109-113؛ الخيرآبادي، محمد أبو الليث، **تخريج الحديث نشأته ومنهجيته** (كوالا لمبور: مركز البحوث، الجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، ط 3، 1425هـ/2004م)، ص224؛ بقاعي، علي نايف، **الاجتهاد في علم الحديث وأثره في الفقه الإسلاميّ** (بيروت: دار البشائر الإسلاميّة، ط 2، 1430هـ/2009م)، ص 120-121.

[3] انظر: تحقيق **كتاب أحكام أهل الذمة**، لأبي براء يوسف بن أحمد البكري وأبي أحمد شاكر بن توفيق العاروري، ج 3، ص 1161-1164.

[4] وذلك لمعرفته تمام المعرفة بآفات هذه الروايات، ولا بد، فهو العالم المحدث المحقق، فهو صاحب كتاب "المنار المنيف في الصحيح والضعيف"، فكيف لا يميز الصحيح من الضعيف؟

[5] من أمثلة المؤلفات في ذلك: "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة" للسخاوي، و"كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس" للعجلوني، وغيرهما.

تفيد شيئًا في صحَّة الحديث.

ثانيًا: ما يتعلق بالمتن

1. مما يؤخذ على هذه الروايات، أن هذه الشروط المنسوبة إلى عمر لم تظهر في روايات المؤرخين الأوائل، مثل الطبري، والبلاذُري، وابن الأثير، واليعقوبي وغيرهم.[1] ولا في حوليات الكنيسة المصرية التي جمعها ساويرس بن المقفّع أسقف الأشمونين، ولا في كتاب الأسقف يوحنا النقيوسي (John of Nikiu) الموسوم بـــ"تاريخ مصر والعالم القديم". وذلك لأن هذه الشروط تخص النصارى، فلا بد أن يهتموا بالاحتفاظ بها لغرض من أغراض.[2] فضلاً عن أن كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بها، والتي عنيت بمثل هذه الأمور لم تشتمل عليها، ومتن الشروط فيه غرابة لا تقبل مثل وجود كلمة "الزنارات"، ومرة "الزنانيرة"، أو "الزنانير"، وتعدد هذه الكلمات في صيغ كلها مريبة، علمًا بأن كلمة "زنانير" لم تكن متداولة في عهد عمر ﷺ،[3] ولأن عمر ﷺ كتب أمانًا لأهل بيت المقدس، ورأفته بأهل الذمة مشهورة معروفة.[4]

فقد جاءت رواية الطبري في كتاب عمر لأهل بيت المقدس (وتسمى قديما بأيليا أو إيلياء، وهي أوضح من الشروط العمرية، وقد أورد الإمام الطبري معاهدة عمر ﷺ مع أهل إيلياء فقال: "وعن خالد وعبادة قالا: "صالَحَ عمر أهل إيلياء بالجابية، وكتب لهم فيها الصلح، لكل كورة كتابًا واحدًا؛ ما خلا أهل إيلياء:

"بسم الله الرحمن الرحيم،

هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل إيلياء من الأمان، أعطاهم أمانًا

---

[1] القرضاوي، يوسف، **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1983م)، ص 60.

[2] كاشف، سيدة إسماعيل، **مصر الإسلاميّة وأهل الذمة** (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1993)، ص 40.

[3] صبحي الصالح في تقديمه لكتاب أحكام أهل الذمة، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح، القسم الأول، ص 45.

[4] الممّي، حسن، **أهل الذمة في الحضارة الإسلاميّة** (بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ط 1، 1998م)، ص 75-77.

لأنفسهم وأموالهم، ولكنائسهم وصلبانهم، وسقيمها وبريئها، وسائر ملتها، أنه لا تسكن كنائسهم، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من حيزها، ولا من صليبهم، ولا من شيء من أموالهم، ولا يكرهون على دينهم، ولا يضار أحد منهم، ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.

وعلى أهل إيلياء أن يعطوا الجزية كما يعطي أهل المدائن، وعليهم أن يخرجوا منها الروم واللُّصُوتَ،[1] فمن خرج منهم فإنه آمن على نفسه وماله حتى يبلغوا مأمنهم، ومن أقام منهم فهو آمن وعليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن أحبّ من أهل إيلياء أن يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلي بيعهم وصلبهم، فإنهم آمنون على أنفسهم، وعلى بيعهم، وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم، ومن كان بها من أهل الأرض قبل مقتل فلان فمن شاء منهم قعدوا عليه مثل ما على أهل إيلياء من الجزية، ومن شاء سار مع الروم ومن شاء رجع إلى أهله، فإنه لا يؤخذ منهم شيء، حتى يحصد حصادهم.

وعلى ما في هذا الكتاب عهد الله، وذمة رسوله، وذمة الخلفاء، وذمة المؤمنين إذا أعطوا الذي عليهم من الجزية.

شهد على ذلك خالد بن الوليد، وعمرو بن العاص، وعبد الرحمن بن عوف، ومعاوية بن أبي سفيان، وكتب وحضر سنة خمس عشرة".[2]

وهذه الرواية تخالف مضمون الشروط العمرية، وليس في هذه المعاهدة انتقاص يمس

---

[1] اللصوت من "اللَّصْتُ" بالفَتح جمعه "لُصُوتٌ"، وهمُ الذين يَقُولون : للطَّسِّ طَسْتٌ، وأَنشد أَبو عُبَيْد:

فَتَرَكْنَ نَهْداً عُيَّلاً أَبْناؤُهُمْ وبَنِي كِنَانَةَ كاللُّصوتِ المُرَّد

قال ابن منظور وهو يعلق هذا البيت،: "قال شيخنا: "البيتُ أَنشدَه ابنُ السِّكِّيتِ في كتاب الإِبْدال على أَن أَصْلَه "كاللُّصُوصِ"، فأُبْدِلت الصّادُ تاء". انظر: الزَّبيدي، أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: مجموعة من المحققين (الرياض: دار الهداية، د. ت)، ج 5، ص 78، مادة "لصت".

[2] الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، **تاريخ الأمم والملوك** (بيروت: دار الكتب العلمية، ط 1، 1407هـ)، ج 2، ص 449؛ حميد الله، **مجموعة الوثائق السياسية**، ص 488-489.

كرامة بني آدم كما في الشروط العمرية، أو يمكن القول بأن الشروط العمرية قد حصل فيها الإدراج، إذ كان لها أصل صحيح فزيد على هذا الأصل من الأحكام الفقهية.

هذه الرواية التي أوردها الطبري أطلق عليها الباحثون باسم "العُهدة العُمَرِيّة"،[1] وهذه العهدة ليست هي "الشروط العمرية"، فالعهدة العمرية صحّت نسبتها إلى عمر بن الخطاب، بينما الشروط العمرية في نسبتها إلى عمر نظر كما بينا.[2]

2. إن أقدم الوثائق التي تبين سياسة عمر بن الخطاب ﷺ تجاه أهل الذمة مذكورة في "كتاب الخراج" لأبي يوسف[3] علمًا بأنه توفي في 183هـ/798م، ولم يظهر قبل ذلك ما يسمى بالشروط العمرية، أي أنه بعد وفاة عمر بن الخطاب ﷺ بأكثر من قرن ونصف من الزمان بدأ يظهر في كُتب الفقهاء بعض الشروط، والأحكام الخاصّة بأهل الذمة من حيث لباسهم، والدواب التي يركبونها، وبناء الكنائس، والمعابد الدينية.[4]

3. وذكر ابن تيمية بأن هذه الشروط محلّ إجماع الصحابة، قائلاً: "لأن هذا صار إجماعًا من أصحاب رسول الله ﷺ الذين لا يجتمعون على ضلالة على ما نقلوه وفهموه من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ".[5] لو افترضنا أن الصحابة التزموا بهذه الشروط، فإن لدينا أدلة بأن بعض الصحابة الكبار ﷺ تزوجوا من نساء أهل كتاب، مثل عثمان بن عفان ﷺ بنائلة

---

[1] ومن الغريب أن المصادر الإسلاميّة الأولى لم تشر إلى ذلك العهد، فأول مصدر إسلامي أشار إليه هو اليعقوبي، ثم أورده من بعده ابن البطريق وابن الجوزي، والطبري، ومجير الدين العليمي، وأورد فيما يلي مجموعة الروايات المختلفة التي وردت في هذه المصادر التاريخية لهذا العهد، انظر: محمود، شفيق جاسر أحمد، "العهدة العمرية"، **مجلة الجامعة الإسلاميّة**، تصدرها الجامعة الإسلاميّة بالمدينة المنورة، العدد 62.

[2] البسيط، موسى إسماعيل، **العهدة العمرية بين القبول والرد: دراسة نقدية** (القدس: مركز شام، ط 1، 2001م)، ص 94؛ الزيان، رمضان إسحاق، "روايات العهدة العمرية: دراسة توثيقية"، **مجلة الجامعة الإسلاميّة** (سلسلة الدراسات الإسلاميّة) تصدرها جامعة غزة، المجلد 14، العدد 2، يونيو 2006، ص 169-203.

[3] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج** (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص 127.

[4] كاشف، **مصر الإسلاميّة وأهل الذمة**، ص 41.

[5] انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج 28، ص 652.

بنت الفرافصة الكلبية، وتزوج طلحة بن عبيد الله كتابية من أهل الشام، وفي رواية أنها من المدائن يقال لها شيرين دحت،[1] وتزوج حذيفة بن اليمان يهودية[2] في زمن عمر، وكذلك تزوج الجارود بن المعلى، وأذينة العبدي من أهل الكتاب.[3] وقد ذكر أن معاوية بن أبي سفيان تزوج من مَيْسُون بنت بَحْدل الكلبية، وهي نصرانية، طلقها وهي حامل بيزيد.[4] هؤلاء هم الصحابة الكبار المشهورون، ولعلَّ غيرهم كثير.

ووفقًا للشروط العمرية، هل يعقل أن يعامل الصحابة ﷺ زوجاتهم وأهليهم من أهل الكتاب وأقرباء زوجاتهم باستلزامات الشروط العمرية؟! بزي معين، وشعر مقطوع بهيئة معينة؟ أين المحبة بين الزوجين؟ وأين احترام أقرباء الزوجات؟ فلا يستساغ في الأذهان أن يدخل أقرباء زوجة الخليفة، والزنانير مشدودة على أوساطهم، ومقادم رؤوسهم مجزّزة، وعليهم أزياء معينة، هذا الافتراض لا يتفق مع مقاصد الشريعة التي تأمر باحترام الأهل وذويهم. بل كما جاء في الشروط العمرية: "ولا نتكلم بكلامهم"، فبأي لغة يتكلم هؤلاء الصحابة في الحياة الأسرية، والعائلية؟ وأين المعاشرة بالمعروف للزوجة وأهلها؟ كما أمر الله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ (النساء: 19).

فضلاً عن ذلك، فإن معرفة اللُّغة العربية وهي لغة القرآن والسنة ستعين الناس على فهم الإسلام، بل معرفة أهل الذمة اللُّغة العربية أحد أسباب التقارب بينهم وبين العرب المسلمين، ومن ثم دخولهم في الإسلام، فاللُّغة ليست كلمات، أو حروف، بل هي تعبير

---

[1] الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 161-162.

[2] وجاء في بعض الروايات بأن حذيفة تزوج مجوسية، ولكن الإمام أحمد خطّأ تلك الرواية، وأن الصحيح على خلافه، فقد تزوج حذيفة من يهودية. انظر، الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 160-161، انظر ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج1، ص 582.

[3] الجصاص، أبو بكر أحمد بن علي الرازي، **أحكام القرآن**، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405)، ج 2، ص 16؛ الخلال، **أحكام أهل الملل**، ص 162.

[4] انظر قصتها في: ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل الدمشقي، **البداية والنهاية**، تحقيق وتعليق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1408هـ/1988م)، ج 8، ص 155.

وشعور، ووحدة اللُّغة تؤدي إلى وحدة الثقافة ثم إلى الوحدة العقلية والنفسية.[1] والدليل على ذلك، أن انبهار المسلمين اليوم بالحضارة الغربية من أسبابه شيوع اللُّغة الإنجليزية بين المسلمين، فكيف منع عمر بن الخطاب ﷺ أهلَ الذمة الكلام باللُّغة العربية؟

هذه هي بعض الأمور التي أثيرت حول "الشروط العمرية"، والباحث يرى أن هذه الشروط بعض بنودها صحيحة، ولكن قد دخل فيها كثير من الإدراج في المتن، أو ربما اشترط عمر بن الخطاب ﷺ تلك الشروط من باب السياسة الشرعية، أو هي اجتهاد مرحلي مؤقت، لظرف معين، وحال معينة، كما أن تلك الشروط ليست من القطعيات والثوابت الشرعية التي لا يمكن تعديلها، أو تغييرها. فالباحث يرى أن مضمون الشروط بعضها ضروري وصالح للتطبيق، ولكن بعضها لا يمكن تطبيقه في وقتنا الحالي لاعتبارات كثيرة، اجتماعية، وسياسية، وإنسانية.

وحجة الباحث بأنّ الشروط العمرية قد أدرجت فيها بنود ليست من صياغة عمر مثل ما سجله الإمام أبو يوسف، وهو من أقدم الفقهاء الذين سجلوا كيفية تعامل المسلمين مع أهل الذمة، فقال أبو يوسف في كتاب الخراج[2] في فصل: "في لباس أهل الذمة وزيهم":

1- "وينبغي مَعَ هذا أن تختم رقابهم فِي وقت جباية رؤوسهم، حَتَّى يفرغ من عرضهم، ثُمَّ تكسر الخواتيم، كما فعل بهم عثمان بن حنيف إن سألوا كسرها.

2- وأن يتقدم فِي أن لا يترك أحد منهم يتشبه بالمسلمين فِي لباسه ولا فِي

---

[1] الخربوطلي، علي حسني، **الإسلام وأهل الذمة** (القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلاميّة، 1389هـ/1969م)، ص 114-115.

[2] هذا الكتاب ألفه الإمام القاضي أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم صاحب الإمام أبي حنيفة، ومن أبر تلاميذه، توفي عام 182هـ. وهذا الكتاب صُنف بناءً على طلب كبير ملوك الأرض في عصره، هارون الرشيد. ويظهر هذا جليا في مقدّمة كتابه، إذ قال أبو يوسف: "إن أمير المؤنين أيده الله تعالى سألني أن أضع له كتابًا جامعًا يعمل في جباية الخراج، والعشور، والصدقات، والجوالي، وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به...". انظر: أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج** (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص 3.

مركبه ولا فِي هيئته.

3- ويؤخذوا بأن يجعلوا فِي أوساطهم الزنارات – مثل الخيط الغليظ يعقده فِي وسطه كل واحد منهم – وبأن تكون قلانسهم مضربة.

4- وأن يتخذوا عَلَى سروجهم فِي موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب.

5- وبأن يجعلوا شراك نعالهم مثنية، ولا يحذوا عَلَى حذو المسلمين.

6- وتمنع نساؤهم من ركوب الرحائل.

7- ويمنعوا من أن يحدثوا بناء بيعة أو كنيسة فِي المدينة، إلا ما كانوا صولحوا عليه، وصاروا ذمة وهي بيعة لهم أو كنيسة، فما كان كذلك تركت لهم، ولم تهدم، وكذلك بيوت النيران.

8- ويتركون يسكنون فِي أمصار المسلمين، وأسواقهم يبيعون، ويشترون، ولا يبيعون خمرًا، ولا خنزيرًا.

9- ولا يظهرون الصلبان فِي الأمصار، ولتكن قلانسهم طوالاً مضربة.

10- فمُرْ عمَّالَك أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي.

هكذا كان عمر بن الخطاب ﷺ أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بهذا الزي، وقال: "حتى يعرف زيهم من زي المسلمين".[1]

هذه الاجتهادات حول التعامل مع أهل الذمة، لا شك من كلام أبي يوسف، ولم يذكر النسبة إلى عمر إلا في أمر الزي، كما هو مبين في نهاية التعاليم، فضلاً عن ذلك فإن هدف عمر واضح، وهو التمييز بين المسلمين وغير المسلمين، لا غير، كما قال عمر: "حتى يعرف زيهم من زي المسلمين". هذا على فرض صحَّة ورود ذلك عن عمر، وذلك لأن أبا يوسف لم يذكر أي سند يوصله إلى عمر بن الخطاب ﷺ، ويرى

[1] انظر: أبو يوسف، **كتاب الخراج**، ص 127. الترقيم من وضع الباحث ليسهل التمييز بين البنود.

الأستاذ فهمي هويدي أن أبا يوسف هو أول من نسب هذه الشروط إلى عمر.[1] ويجب أن لا ينسى القارئ أن المدة الزمنية بين أبي يوسف وعمر أكثر من قرن ونصف من الزمان؟! فعمر توفي سنة 23 ه وأبو يوسف توفي سنة 182ه.

ويرى حسن الزين أن هذه الشروط المنسوبة إلى عمر ظهرت لأول مرة في عصر الخليفة العباسي جعفر المتوكّل بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد (207–237ه) من أجل الحدّ من نفوذ أهل الذّمّة.[2]

ملابسات في ظهور التشكيك في ثبوت الشروط العمرية

وبعد أن سرد الباحث حجج المشككين في نسبة الشروط إلى عمر، اكتشف الباحث أن أول من شك في صحَّة نسبة هذه الشروط إلى عمر المستشرق الكبير توماس أرنولد (S. T. Arnold)[3] في كتابه المشهور *The Preaching of Islam*، وزعم فيه أنّ أوّل من نشر نص ما يُسمّى بالشروط العمرية هو الفقيه الأندلسي ابن حزم في منتصف القرن الخامس الهجري.[4] ولكن هذا الرأي قد جانبه الصواب، فقد اتضح للباحث أن الشروط العمرية قد أشار إليها الخلال في كتابه "أحكام أهل الملل"، وهذا الكتاب قد ألف قبل مولد ابن حزم بقرنين ونصف مما يبيّن خطأ ما زعمه أرنولد.

---

[1] هويدي، **مواطنون لا ذميون**، ص 207.

[2] الزين، حسن، **الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلاميّة حتى الفتح العثماني** (بيروت: دار الفكر الحديث، 1988)، ص 24-25.

[3] Sir Thomas Walker Arnold (1864-1930)، مستشرق بريطاني متعاطف مع الإسلام، عين أستاذا في جامعة عليگره بالهند، وتأثر بالإسلام، ومن منظري المنهج التوفيقي بين الثقافة الإسلاميّة والفكر العلمي المنهجي في أوربا، وله مؤيدون في الهند وغيرها، انظر: بدوي، عبد الرحمن، **موسوعة المستشرقين** (بيروت: دار العلم للملايين، ط 3، 1993)، ص 9-11.

[4] Arnold, Thomas, *The Preaching of Islam: A History of the Propagation of the Muslim Faith* (London: London Constable & Company Ltd., 2nd edition revised and enlarged, 1913), p. 51.

وذكر أرنولد في كتابه أن الباحثين غويه (De Goeje)[1] الفرنسي، والكيتاني (Caetani)[2] الإيطالي قد أقاما الدليل الذي لا يدع مجالاً للشك، على أن هذه القيود قد استحدثت في بعض العصور المتأخرة.[3] ثم في الثلاثينيات من القرن العشرين أصدر باحث إنجليزي متمرس، وهو الأستاذ أ. س. ترتون (A.S. Tritton)،[4] دراسة انتقد فيها ما سمي بالشروط العمرية، وشكك في ثبوتها، وأثبت أنها غير صادرة عن عمر بن الخطاب، قال: "والخلاصة الملحة، أنه لا أحد يعرف حقيقة الشروط العمرية، وأنَّ عهود الصلح كثيرًا ما نسبت إلى اسمه (أي عمر)"،[5] كما شكك بروكلمان[6] وغيره صحَّة نسبة الشروط إلى عمر.[7] تلك هي قائمة بعض المستشرقين الذين انتقدوا الشروط العمرية.

ثم يأتي دور المعاصرين من المسلمين، وفي حدود علم الباحث، إن أول باحث مسلم شكك في الشروط العمرية سندًا ومتنًا هو الأستاذ صبحي الصالح – كما سبق القول –، وهو أول من خدم كتاب أحكام أهل الذمة لابن القيم بالتحقيق والدراسة، حيث صدر

---

[1] Goeje, De, *Mémoire sur la conquête de la Syrie*, p. 143 sq, in: Arnold, *The Preaching of Islam*, p. 50.

[2] Leone Caetani (الأمير ليوني) كيتاني (1869-1935)، مستشرق إيطالي، كان مولعا بالمشروعات الضخمة في التاريخ الإسلاميّ والتراجم الإسلاميّة، انظر: بدوي، **موسوعة المستشرقين**، ص 640.

[3] Caetani, *Annali dell' Islâm*, vol. iii, p. 957 in: Arnold, *The Preaching of Islam*, p. 50

[4] Arthur Stanley Tritton (1881-1973)، مستشرق لاهوتي إنجليزي، حصل على شهادة اللاهوت في 1914 من جامعة أوكسفورد، وعاش في لبنان وله مرلفات في اللغة العربية والتاريخ والعقيدة الإسلاميّة، انظر، بدوي، **موسوعة المستشرقين**، ص 156.

[5] "The conclusion forced on one is that no one knew what the covenant of Umar was, and that any collection of pease terms might be glorified with his name", Tritton, A.S., *The Caliphs anf Their Non-Muslim Subjects: A Critical Study of the Covenant of 'Umar* (London – Bombay – Calcutta – Madras: Humphrey Milford, Oxford University Press, 1930), p. 12.

[6] Carl Brockelmann (1868/9/17-1956/5/6)، مستشرق ألماني، عُيّن أستاذًا للغة العربية في عدد من الجامعات، اهتمّ بتاريخ الأدب العربي، انظر: بدوي، **موسوعة المستشرقين**، ص 98-105.

[7] هويدي، **مواطنون لا ذميون**، ص 205؛ الممي، **أهل الذمة في الحضارة الإسلاميّة**، ص 73-84.

أول مرة عام 1961 بتحقيقه.[1] وبعد تتبع الباحث لانتقادات المعاصرين للشروط العمرية تبين أنّ معظم الباحثين المعاصرين قلدوا الأستاذ صبحي صالح، ورددوا ما قاله، فمنهم من شكك في النسبة، ومنهم من استبعد صدور هذه الشروط عن عمر، ومنهم من كذّب الرواية،[2] ومنهم من قرر بدون وجل أو خوف فقال: "أخطأ عمر"، وذلك إنْ صحَّ فعلاً أن عمر اشترط تلك الشروط كما قاله فهمي هويدي.[3]

الشروط العمرية في مواجهة رأفة عمر ﷺ مع أهل الذمة

بغض النظر عن قبول الفقهاء للشروط العمرية، أو تشكيك المعاصرين ورفضهم لهذه الشروط، يرى الباحث أن يبرز شخصية عمر ﷺ وتعامله مع أهل الذمة.

ومن أراد أن يقارن ما قرره الفقهاء وما أسندوه إلى عمر في الشروط العمرية – كما فعله ابن تيمية في "اقتضاء الصراط المستقيم" وتلميذه ابن القيم الجوزية في "أحكام أهل الذمة" —وما ثبت عنه من رأفته بأهل الذمة، لوجد بونًا شاسعًا.

لقد سبق أن ذكرنا أن أبا يوسف قال بأن عمر بن الخطاب ﷺ وضع شروطًا لأهل الذمة وأمر أبو يوسف هارون الرشيد أن يطبقها أثناء خلافته. ولا شك أن في بعض بنود تلك التقارير التي وضعها أبو يوسف شدة وغلظة مع أهل الذمة. وعبر ابن كثير بأن الغاية من الشروط العمرية إذلال أهل الذمة، وتصغيرهم وتحقيرهم.[4]

---

[1] ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق: صبحي الصالح (بيروت: دار العلم للملايين، ط 4، 1994م)، مقدّمة التحقيق، ص 5–7، ولعلَّ لهذا السبب لم يذكر الشيخ عبد الكريم زيدان من ضمن مصادره في أحكام الذميين والمستأمنين، علمًا بأن كتاب زيدان من أجل الكتب المعاصرة في باب التعامل مع أهل الذمة.

[2] ومن الذين نفوا نسبة الشروط إلى عمر: الأستاذة سيدة إسماعيل كاشف في **مصر الإسلاميّة وأهل الذمة**، ص 39–50، والأستاذ الممي، **أهل الذمة في الحضارة الإسلاميّة**، ص 73–84، وطعيمة، صابر، **الإسلام والآخر: دراسة عن وضعية غير المسلمين في مجتمعات المسلمين** (الرياض: مكتبة رشد، ط 1، 1428هـ/2007م)، ص 320–330 وكثير من الباحثين.

[3] هويدي، **مواطنون لا ذميون**، ص 203–213.

[4] ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، ج 4، ص 133.

وقد روى الإمام أبو يوسف قصة عمر بن الخطاب التي تناقض ما قرره أبو يوسف في الكتاب نفسه، وهو كتاب الخراج. فروى قصة عمر بسنده: "وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه أن عمر بن الخطاب ﷺ مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره من الشام على قوم قد أقيموا في الشمس يصب على رؤوسهم الزيت، فقال: ما بال هؤلاء؟، فقالوا: عليهم الجزية لم يؤدوها، فهم يعذبون حتى يؤدوها، فقال عمر: فما يقولون هم وما يعتذرون به في الجزية؟، قالوا: يقولون: لا نجد، قال: فدعوهم، لا تكلفوهم ما لا يطيقون، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تعذبوا الناس، فإن الذين يعذبون الناس في الدنيا يعذبهم الله يوم القيامة"، وأمر بهم فخلى سبيلهم.[1]

وروى الإمام يحيى بن آدم القرشي موقفًا لعمر يشبه ما رواه أبو يوسف، فقال: "أخبرنا إسماعيل، قال: حدثنا الحسن، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "أوصي الخليفة من بعدي بأهل الذمة خيرًا، أن يوفي لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكلفوا فوق طاقتهم".[2]

وفي موضع آخر روى الإمام أبو يوسف قصة أخرى، فقال: وحدثني عمر بن نافع عن أبي بكر قال: مرّ عمر بن الخطاب ﷺ بباب قوم وعليه سائل يسأل، شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية، والحاجة، والسن، قال: فأخذ عمر بيده، وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: انظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثُمَّ نخذله عند الهرم: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ (التوبة: 60)، الفقراء هم المسلمون، وهذا

[1] أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، **كتاب الخراج** (القاهرة: المطبعة السلفية، ط 3، 1382هـ)، ص 152.

[2] القرشي، يحيى بن آدم، **كتاب الخراج**، تحقيق: أبو الأشبال أحمد محمد شاكر (بيروت: دار المعرفة، د. ت)، ص 74.

من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية، وعن ضربائه. قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر، ورأيت ذلك الشيخ".[1]

هذه النصوص تعطينا صورةً أخرى عن موقف عمر رضي الله عنه من أهل الذمة. فلذلك يؤكد الباحث مرة أخرى بأن الشروط العمرية شروط مضمونها قد اعتراها الإدراج من قبل الفقهاء كما ذهب إليه المحقق صبحي الصالح.

ويرى الباحث بغض النظر عن صحَّة نسبة الشروط إلى عمر أو عدمها، إلا أن من طبيعة الدولة الغالبة أن تشترط على المغلوبين، فمن نظر اليوم في واقع البلدان الغالبة، مثل أمريكا، فإنها تشترط على البلدان الأخرى؛ لأن تلك البلدان عالة عليها في كثير من الأمور، فاشتراط الخلافة الإسلاميّة على أهل الذمة أمر مقبول ومعقول. ولكن السؤال اليوم، أين الخلافة الإسلاميّة الغالبة حتى نتحدث عن الشروط العمرية؟ فالمسلمون اليوم في كثير من البلدان يقعون تحت حماية قوى بقوة غير إسلامية.

وعلى كل حال، ففي النظام السياسي في العالم الإسلاميّ اليوم لم يعد مصطلح "أهل الذمة" يستخدم في العرف السياسي والاجتماعي. ففي واقع مصر مثلاً، وعند صدور أول دستور عثماني سنة 1876م، فقد أسقطت عبارة "أهل الذمة"، والتزمت بذلك الدساتير العربية ومنها الدساتير المتتابعة في مصر، وتكررت عبارة "المساواة في جميع الحقوق والواجبات بين جميع مواطني الدولة على اختلاف أديانهم وأعراقهم"[2].

وأما في واقع تركيا، فقد جاء قانون أصدرته الخلافة العثمانية عن الجنسية في 19 يناير 1869م، وهذا القانون ألغى التفرقة بين المسلمين والذميين، فأصبحوا جميعًا مواطنين، وبهذا ألغيت الجزية لتجنيدهم في الجيش".[3] كما أنه قد عقد مؤتمر فيينا عام 1955م، حيث تَمَّ

---

[1] المصدر نفسه، ص 126.

2 زيدان، **أحكام الذميين**، ص 83.

[3] البهنساوي، **قواعد التعامل مع غير المسلمين**، ص 26؛ وانظر تفاصيل القوانين الأخرى بشأن أهل الذمة في الخلافة العثمانية في: الزين، **الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلاميّة حتى الفتح العثماني**، ص 30-32.

الاتفاق على تنظيمات واتفاقات تقوم بها النمسا، وبريطانيا العظمى، وتركيا لضمان مصالح رعايا السلطان العثماني من النصارى، وأدت إلى إصدار قرار بإلغاء فرض الجزية من جهة وإلغاء مبدأ إبعاد أهل الذمة عن تأدية الخدمة العسكرية.[1]

وأما في باقي البلدان الإسلاميّة اليوم، فلم نسمع عبارة أهل الذمة تستخدم في التعامل مع المواطنين أو الوافدين من غير المسلمين، بل حتى في المملكة العربية السعودية، هذا المصطلح غير مستخدم مع كثرة الوافدين غير المسلمين المقيمين من طبقة العمال. بل ونجد أن المعيار للتفرقة في الحقوق والواجبات هو الجنسية التي تظهر في البطاقات الشخصية.

وبهذا - حسب تعبير فهمي هديدي في مقال له بعنوان "الجزية التي كانت"[2] - يصبح التوصيف القديم الموروث في المدونات الفقهية لغير المسلمين الذين عاشوا في دار الإسلام بأنهم "أهل الذمة" وفرض "الجزية" عليهم من ضمن خبر كان وانقضى وأصبح توصيف "المواطنة" و"الجنسية" هو المستعمل للمسلمين وغير المسلمين على حد سواء — فيما يظن الباحث — في جميع البلدان الإسلاميّة منذ ذلك العهد إلى يومنا هذا.

تقويم لبعض آراء الباحثين في عقد الذمة في هذا العصر

فإذا كان المغرضون من غير المسلمين قد رفعوا راية الحرب ضدّ الإسلام، وتطبيقاته الشرعية، خاصّةً فيما يتعلق بالجهاد وتوابعه، ورأوا أنّ الإسلام ذو وجهين، وجه للسماحة ووجه للعنف والإكراه.

فمن الأمانة أن نقرر أن هناك بعض الباحثين من غير المسلمين أنصفوا في الموضوع، مثل توماس أرنولد الذي نشر كتابه The Preaching of Islam لأول مرة عام 1896م، وقد حدد بحثه في كتب التراث، ونظرة الفقهاء في القرون الوسطى في تعاملهم مع غير المسلمين، والبحث بحث وصفي سردي.

---

[1] الزين، حسن، **الأوضاع القانونية للنصارى واليهود في الديار الإسلاميّة حتى الفتح العثماني** (بيروت: دار الفكر الحديث، 1988)، ص 30.

[2] هويدي، فهمي، **مواطنون لا ذميون** (بيروت: دار الشروق، ط 1، 1405هـ/1985م)، ص 128-146.

إلا أن هناك أشخاصًا متخصصون في الهجوم على الإسلام وتعاليمه، خاصة في موضوع الجهاد وتوابعه من عقد الذمة، والجزية، والخراج، ومن أشهر هؤلاء اليوم الباحثة بات ياؤور (Bat Ye'or)،[1] المستشارة للشؤون الخارجية في الكونغرس، وقد نصبت نفسها وكأنما هي مؤرخة متخصصة في تاريخ الذمة والجهاد في هذا العصر، علمًا بأن دراستها ليست دراسة أكاديمية جادة، وكذلك جاك إيلول (Jacques Ellul)، الذي قدم كتابيها. وملخص أفكار ياؤور أنها تربط بين شيئين لا يمكن فكاكهما، وهما "الجهاد" و"عقد الذمة" بوصفهما — في رأيها - مؤسستين متكاملتين في حركة الاستعمار الإسلاميّ وإقصاء غير المسلمين واضطهادهم.[2] ثم سردت الدلائل والوثائق من التاريخ وقدمت أوصافًا لأفعال ادعت أنها ارتكبت من قبل المسلمين ضدّ الذميين في العالم الإسلاميّ، لتؤكد أن هذا العقد عقد ظلم وإكراه، بدءًا من عهد عمر بن الخطاب ﷺ إلى أيام قبيل سقوط الخلافة العثمانية.[3] وما سطرته ياؤور من النصوص والوثائق في أبحاثها تتسم بالانتقائية حيث اختارت أسوأ أمثلة من التجارب الإدارية التي مارسها بعض الحكام المسلمين في الخلافات الإسلاميّة. فضلاً عن ذلك فإن ياؤور قد سيطرت عليها هواجس سقوط أوروبا بيد المسلمين، فلذلك كتاباتها امتلأت بالخوف من تحوّل

[1] Bat Ye'or بات ياءور كلمة عبرية בת יאור، تعني "بنت النيل" ؛ اسم مستعار للكاتبة اليهودية جيسيل ليتمان Gisèle Littman، عالمة بريطانية مصرية المولد، تكتب في تاريخ غير المسلمين في الشرق الأوسط، وبشكل خاص في تاريخ معيشة الذميين dhimmis المسيحيين واليهوديين تحت الحكومات الإسلاميّة، رابط الموضوع: www.alukah.net/Sharia/0/7182/#ixzz2QO1XNpZ

[2] Ye'or, Bat, *The Dhimmi: Jews and Christians under Isla*m, Preface by: Jacques Ellul, Translated from the French by David Maisel (Author text), Paul Fenton (Document section) and David Littman (London and Toronto: Associated University Presses, 1985), p. 67.

[3] انظر المصدر نفسه. ولها أيضًا كتاب خاص عن سقوط المسيحية الشرقية بعنوان: "هبوط الميسحية الشرقية تحت الإسلام: من الجهاد إلى الذمية من القرن السابع إلى الثاني عشر (*The Decline of Eastern Christianity under Islam: from Jihad to Dhimmitude: seventh-twelfth century*,). والكتابان "الذمية" و"الهبوط" كلاهما كتبت باللغة الفرنسية.

قارة أوروبا إلى Eurobia، وتعني "أوربا المستعربة"،[1] بل قد أفردت تصنيفًا خاصًّا فيه. فمن هذه حالها فكيف يرجى منها الإنصاف والموضوعية في بحثها؟

هذه هي حالة بعض الباحثين من غير المسلمين، وهناك من المسلمين من حارب التاريخ الإسلاميّ وهجم على عقد الذمة دون النظر إلى الظرف والتفريق بين واقع الأمس واليوم، فاندفع واصفًا هذا العقد بأنه عقد غير إنساني، ومن هؤلاء عبد الله أحمد النعيم، حيث أشار إلى ذلك في كتابه التهم والإساءة للشريعة الإسلاميّة فيما يتعلق بعقد الذمة، وزعم أن الإسلام قصم ظهر هؤلاء ولم يعطهم فرصة للاشتغال، وكبت حريتهم، ولم يحاول أن يحلل الوضع والواقع، كما أنه لم يفرق بين الأمس واليوم وما طرأ في العالم من تغيرات اجتماعية وسياسية.[2] وأين هو من سماحة الحكام المسلمين، ولطف تعاملهم مع أهل الذمة عبر التاريخ الإسلاميّ. بل قد بالغ الحكام المسلمون في تسامحهم مع أهل الذمة ما لم نجد له مثيلاً اليوم في البلدان الغربية التي دعت إلى المساواة والديمقراطية!

يقول أحد الشعراء المصريين في يهود عصره وعلاقتهم مع حكام عصره:

يهودُ هـــذا الزمـــانَ قـــد بَلَغُوا غَايَةَ آمالِهم وقـــد ملكوا
المجـــدُ فيهِم والمالُ عـــندَهُمُو ومِنهم المســـتشارُ والملِكُ
يا أهلَ مصرَ، إنّيْ نصَحْتُ لكم تـــهوَّدُوا، فَقَـــد تهوّد الفلك[3]

ومن باب الإنصاف لا بدَّ أن نعترف أيضًا بأن من الباحثين الغيورين المعاصرين من دعا إلى إعادة بثّ الشروط العمرية، مثل الأستاذ الساعي،[4] وهناك فئة قليلة من الباحثين

---

[1] Ye'or, Bat, *Eurabia: The Euro-Arab Axis* (Cranbury, N.J.: Fairleigh Dickinson University Press, 2005).

[2] An-Na'im, Abdullahi Ahmed, *Toward an Islamic reformation: Civil Liberties, Human Right and International Law* (New York: Syracuse University Press, 1st edition, 1990), p. 88-89.

[3] هذا الشاعر هو الحسن بن خاقان، انظر: القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ**، ص 24..

[4] الساعي، محمد نعيم محمد هاني، **الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة** (القاهرة: دار السلام، ط 1، 1432هـ/2011م)، ج 1، ص 290-291.

الباحثين رأت بأن تغيير النظام السياسي في العالم الإسلاميّ اليوم لا يغير الحقيقة، وذلك لأن الآية القرآنية التي تحدثت عن الصّغَار لأهل الذمة آية قطعية، وبعضهم يتخيل بأنه ما زال يعيش تحت مظلة الخلافة الإسلاميّة، وأين الخلافة الإسلاميّة الآن؟ ولذلك وجدنا كتاباتهم مجرد نقد للواقع[1] وقاموا بتصنيف العلماء المعاصرين الذين اجتهدوا في واقعهم السياسي بأنهم من أصحاب فكر منحرف،[2] ورموهم بأنهم يلوّون أعناق النصوص الشرعية،[3] ولكن للأسف ما استطاع هؤلاء الغيورون أن يعطوا الحل لهذا الوضع.

ومن المعاصرين من جمع بين القديم والجديد، وفرق بين الواقعين، وميز بين الحالين، فأتى باجتهادات، ونادى بضرورة إعادة النظر في مصطلح "أهل الذمة"، فهمي هويدي الذي يرى أن وصف غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ مجرد تعبير متعارف عليه في السياسة في حالة تعاهدية بين الحكومة والمواطنين من غير المسلمين، وهذا الوصف وصف تاريخي، واليوم يمكن تبديل هذا المصطلح بصيغة أخرى،[4] ويرى الشيخ القرضاوي، أن أهل الذمة يحملون جنسية دار الإسلام، فهم مواطنون في الدولة الإسلاميّة، وهذه العبارة ليست عبارة ذم أو تنقيص، بل هي عبارة وفاء ورعاية، فإذا كان غير المسلمين يتأذون من هذه الصيغة فلا مانع من إعادة الصياغة والتعديل.[5] أما الشيخ الغنوشي، فيرى استبعاد هذا المصطلح من أجل إزالة الشبهات التي يثيرها بعضهم، حيث فهم بعض الناس أن هذا المصطلح يقصد منه انتقاص المواطنين من غير

---

[1] الناصر، محمد حامد، **العصرانيون: بين مزاعم التجديد وميادين التغريب** (الرياض: مكتبة الكوثر، ط 2، 1422هـ/2001م)، ص 268-271.

[2] الخراشي، سليمان بن صالح، **نظرات شرعية في فكر منحرف** (الرياض: مكتبة التوحيد، د. ت).

[3] أمامة، عدنان محمد، **التجديد في الفكر الإسلاميّ** (الدمام: دار ابن الجوزي، ط 1، 1424)، ص 528-532.

[4] هويدي، **مواطنون لا ذميون**، ص 111، وص 125.

[5] القرضاوي، يوسف، **مدخل لمعرفة الإسلام** (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط 1، 1421هـ/2001م)، ص 276.

المسلمين.[1] وأما الشيخ وهبة الزحيلي فيرى أن الذميين مواطنون لا رعايا، ويتمتعون بالجنسية الإسلاميّة بصرف النظر عن فارق الدين أو العنصر أو اللُّغة.[2]

أما الأستاذ محمّد سليم العَوَّا فذهب إلى أبعد من هذا، فقرر أن هذا المصطلح لم يعد صالحًا بحكم الواقع، وذلك لأن الدولة الإسلاميّة الحقيقية قد زالت، فانتهى بذلك وجود الدولة الإسلاميّة التي أبرمت عقد الذمة، ونشأت دولة جديدة تنظم شؤون المواطنين بأنهم على درجة واحدة. فليس ثمة أهل ذمة في هذا العصر.[3] وسار على هذه الوجهة أيضًا الأستاذ السيد إسكندر شاه، من الجامعة الإسلاميّة العالمية بماليزيا، حيث يرى أن عقد الذمة أمر ظرفي، للحماية من الخيانة الداخلية والخارجية، والآن القانون الدولي يحمي هذا الغرض ويتكفل به، ومن ثم فإبقاء هذا العقد اليوم لا مبرر له، وكذلك لأن النظام السياسي الحالي لا يتطابق مع ما جرى في النظام السياسي الإسلاميّ السابق، وهو نظام الخلافة، فالبلدان الإسلاميّة اليوم معظمها تتبع النظام الديمقراطي، والتفسير الخاطئ للواقع والوضع سينعكس سلباً في تنزيل الأحكام، وعقد الذمة في هذا اليوم نوع من هذا الخطأ في تنزيل الأحكام، فلذلك طالب من الفقهاء المعاصرين أن ينفتحوا، ويعيشوا مع واقعهم.[4] وذلك لأن الغالب على الدول الإسلاميّة المعاصرة أن شعوبها تتكون من نسبة كبيرة من المسلمين، ونسبة أصغر من الذين يدينون بغير الإسلام من المسيحيين أو اليهود أو أهل الديانات الأخرى... والعلاقة المعتادة بين هؤلاء وهؤلاء هي علاقة مشاركة في الدار والأخوة في الوطن. والوشائج

---

[1] الغنوشي، راشد، **حقوق المواطنة: حقوق غير المسلم في المجتمع الإسلاميّ** (هردون-فيرجنيا: المعهد العالمي للفكر الإسلاميّ، ط 2، 1413هـ/1993م)، ص 26.

[2] الزحيلي، وهبة، **آثار الحرب في الفقه الإسلاميّ: دراسة مقارنة** (دمشق: دار الفكر، 1998م)، ص 78.

[3] العَوَّا، محمد سليم، **الفقه الإسلاميّ في طريق التجديد** (بيروت: المكتب الإسلاميّ، ط 2، 1419هـ/1998م)، ص 73-74.

[4] Haneef, Shah Sikandar, "Non-Muslims` Citizenship in Islamic Law: A Critique from the Constitutional Perspective", *Journal Islam in Asia*, IIUM, vol. 9, no 1, June 2012, p. 201-103, 210.

الرابطة بين الفريقين وشائج ثابتة لا تهزها محن طارئة تعترض حياة الفريقين أو حياة واحد منهما. وأواصر هذه العلاقة تشتدّ وتقوى إذا تعرض الوطن كله لمحنة عامة أو خاض حربًا ضد عدوّ أجنبي أو واجه طغيانًا من مستبدّ محلي.[1] ثم حلل العوّا الفرق بين الوضع في عصر الاجتهاد وعصر بعد الاستعمار الأوربي، فقال: "وحين دخل الإسلام البلدان التي بعض سكانها لايدينون به، نظم العلاقة بين المسلمين وغير المسلمين بمقتضى عقد يعرف في الفقه والتاريخ باسم عقد "أهل الذمة"، وهو عقد مؤبد يتضمن إقرار غير المسلمين على دينهم وتمتعهم بأمان الجماعة الإسلاميّة وضمانها بشرط بذلهم الجزية، وقبول أحكام دار الإسلام في غير شؤونهم الدينية.[2]

الغيار في المدونات الفقهية وواقع غير المسلمين اليوم

من الأمور المشهورة في كتب الفقه تقنين العلماء لمظاهر غير المسلمين وسماتهم، وهو ما يعرف بـــ"الغِيَار"،[3] ومن أشهر أنواع الغيار في الكتب الفقهية "الزِّنّار" (بفتح الـــزاي وضمها)، وهو خيط غليظ يشدّ في وسط النصارى والمجوس، وفي الشروط العمريـــة أن الزنّار لبسه واجب على أهل الذمة من النصارى واليهود والمجوس، ولكن لم تـــشتهر بـــه حقيقة إلا النصارى وحدهم.[4] وهذا القول يؤيده ما جاء في "المغني" لابن قدامة، حيـــث قال: "ويضيف إلى هذا شدُّ الزُّنّار فوق ثوبه إن كان نصرانيًّا، أو علامة أخرى إن لم يكن

[1] العوا، **الفقه الإسلاميّ في طريق التجديد**، ص 73.

[2] ذكر ابن قدامة نموذج عقد الذمة فيقول: "وإذا عقد معهم الذمة، كتب أسماءهم، وأسماء آبائهم، وعددهم، وحلاهم، ودينهم، فيقول: فلان بن فلان الفلاني، طويل أو قصير، أو ربعة أسمر، أو أبيض، أدعج العين، أقنى الأنف، مقرون الحاجبين، ونحو هذا، من صفاتهم التي يتميز بها كلّ واحد من الآخر، ويجعل لكلّ عشرة عريفًا يراعي من يبلغ منهم، أو يفيق من جنون، أو يقدم من غيبة، أو يسلم أو يموت، أو يغيب، ويجبي جزيتهم، فيكون ذلك أحوطَ لحفظ جزيتهم"، انظر ابن قدامة، **المغني**، ج 13، ص 248–249.

[3] المِمِّي، حسن، **أهل الذمة في الحضارة الإسلاميّة** (بيروت: دار الغرب الإسلاميّ، ط 1، 1998)، ص 73.

[4] زيات، حبيب، **سمات أهل الكتاب في المصنفات العربية**، اعتناء: غادة يوسف خوري (بيروت: دار حمراء، ط 1، 1992)، ص 41.

نصرانيًّا".[1] فاللباس الخاصّ لأهل الذمة يسمى بـ"الغيار"، وهذه الكلمة مأخوذة من "الغير"، وهي مصدر غاير أي خالف. فمن الكلمة نعرف بأن هذا اللباس يقصد به المخالفة والتمييز بين الناس. والغيار المقصود به في الكتب الفقهية يطلق على "العلامات والقيود التي وضعت على أهل الذمة، فيتناول كل ما خالف زي المسلمين من أزياء النصارى واليهود، كالزنار، والعمامة، ورقع الدراريع، والخيوط الملونة الموضوعة على الكتف، وكل ما خيط على الثياب الظاهرة مما يخالف لونه لونها، وما كان يعلق في الرقاب عند دخول الحمامات من الدراهم المكتوب عليها "الذمي"، والخواتم، والأطواق من حديد أو رصاص، ويجعل أحيانا في الأعناق من الجلاجل، وما كان يمتاز به الرجال من النعال، والنساء من الأخفاف، ويوضع على العمائم من الطسالسة العسلية أو المقورة، وبالإجمال كل ما خالف العادات والألوان المختصة بالمسلمين وملابسهم".[2]

وذكر أبو هلال العسكري في كتاب "الأوائل"، أن أول من أمر أهل الذمة بتغيير زيهم المتوكّل: أخبرنا أبو أحمد، عن الصولي قال: أمر المتوكل أهل الذمة أن يلبسوا العسلي، وأن تكون ركبهم حصناً، وأن يجعل على مقدّمة السرج زر، وكذلك على مؤخره، وعلى القلنسوة مثله، وعلى الدراريع رقاع من قدام ومن خلف، وعلى أبوابهم صور من خشب[3] وذكر زيات، أن أول ما اتخذ الغيار في أيام عمر بن عبد العزيز إذا صح ما روي عنه في الأوامر في أهل الذمة.[4] وبعضم أرجع الأمر إلى عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر عماله أن يأخذوا أهل الذمة بالزنارات للتمييز بينهم وبين المسلمين.[5]

---

[1] ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي، **المغني**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو (الرياض: دارة الملك عبد العزيز، ط 5، 1431هـ/2010م)، ج 13، ص 247.

[2] المصدر نفسه، ص 69.

[3] العسكري، **الأوائل**، ص 81.

[4] زيات، **سمات أهلا الكتاب في المصنفات العربية**، ص 69.

[5] أبو يوسف، **الخراج**، ص 152.

وقد ذكر الباحث - كما سبق ذكره - أن الإمام أبا يوسف (ت 183هـ/798م) وهو من أوائل الأئمة الفقهاء المجتهدين، تلميذ الإمام أبي حنيفة، عقد بابا في كتاب "الخراج"، "باب في لباس أهل الذمة وزيهم،[1] كما أن من أوائل العلماء الذي ذكر زي أهل الذمة الإمام أبو عبيد بن سلام، في "كتاب الأموال"، حيث تحدث عن الزي وختم الرقاب[2] أثناء دفع الجزية.[3]

ونحن – المسلمين - لا نكذب في التاريخ ولا نفتري عليه، ونعترف بكل إنصاف، أن كل ذلك قد وقع وحصل، بل قد أصبحت من الأوامر السلطانية "الإسلاميّة"، على الرغم من وجود التعميم من قبل بعض الباحثين، فمسألة "ختم رقاب أهل الذمة" ليس أمرا دائمًا، وإنما ينفذ في وقت جباية جزية رؤوسهم.[4]

وقد رُدّت هذه التهمة من أوجه كما قد تطرقنا من قبل عند مناقشة الشروط العمرية، ونضيف هنا أمرين مهمين:

أوّلاً: أن حبيب زيات، وهو مؤرخ نصراني ضليع، يرى أن إلزام الغيار كان في خلافة عمر بن عبد العزيز، أي بعد عمر بن الخطاب ﷺ حوالي سبعين سنة،[5] والعسكري كما ذكرنا ذهب إلى أن سياسة الغيار بدأت في عهد الخليفة المتوكّل.[6]

ولكن الباحث يرى أن شهرة هذه الشروط كما قال ابن القيم يعد خبرا

---

[1] أبو يوسف، **الخراج**، ص 152.

[2] ذكر الفقهاء أنواعًا كثيرة من ختم الرقاب لأهل الذمة، يقول ابن قدامة: "ويُختم في رقبته [أي الذمي، الباحث] خاتم رصاص أو حديد أو جُلجُل"، انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج 13، ص 247.

[3] أبو عبيد، القاسم بن سلام، **كتاب الأموال**، تحقيق وتعليق: أبو أنس سيد بن رجب (المنصورة: دار الهدي النبوي/الرياض: دار الفضيلة، ط 1، 1428هـ/2007م)، باب الجزية كيق تجتبى؟ وما يؤخذ به أهلها من الزي، وختم الرقاب، ج 1، ص 113-115.

[4] القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ**، ص 59.

[5] زيات، **سمات أهلا الكتاب في المصنفات العربية**، ص 69.

[6] العسكري، **الأوائل**، ص 81.

"متواترا". وقد أكد كثير من العلماء ثبوت ذلك في عهد عمر بن عبد العزيز وذلك تأسيا بمن قبله، علمًا بأن أبا يوسف وهو من تلاميذ أبي حنيفة قد أصل هذا الحكم.[1] فضلاً عن ذلك، من المؤكد ليس هناك مجال لأن يتهم بالعنصرية ضد أهل الذمة. ففي حياتنا اليوم عند عبورنا عبر مطارات الدول الأجنبية المختلفة، نلاحظ أن كل دولة تعمل على تمييز رعاياها، وذلك بتنظيم ممر خاص لهم، ولا يظن الباحث أن عاقلاً يحسّ بأن في هذه السياسة عنصرية أو تمييزًا ترفضه النفس البشرية، وهكذا ما حدث في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعمر بن عبد العزيز، ولكن وجود الأخطاء والمخالفات الشرعية من المنفذين أمر وارد.

ثانيا: أجاب العلماء عن الغيار الذي استعمل للتمييز بين المسلمين وغيرهم، بأن المسلمين في ذلك الوقت اتبعوا طريقة الرومان البيزنطيين، وليس في هذه السياسة نوع من إذلال واضطهاد، وذلك لأن آلة الطباعة ليست موجودة، فيصعب التمييز بين من دفع ومن لم يدفع. قال القرضاوي: "وما زالت بعض الدول الأفريقية والآسيوية في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات، فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعد يومين أو أكثر، حتى لا يعطي صوته أكثر من مرة".[2] فإذاً ما الغرابة؟

كما أن التمييز الظاهر باللباس أو غيره بين الناس تبعًا للأديان أمر مهمّ في ذلك الزمان، لعدم وجود وسيلة للتمييز غير الزي، حيث لم تكن لديهم البطاقات الشخصية الموجودة في عصرنا هذا، حيث يذكر الاسم، والديانة، والعنوان. ولكل أتباع ديانة إلى يومنا هذا لباس خاص يميزهم، ألا ترى أن الأشخاص المرموقين عند الصينيين البوذيين، والهندوس، والمسلمين، واليهود إلى يومنا هذا لهم لباس خاص بهم؟

---

[1] صقر، نادية حسني، **سياسة عمر بن عبد العزيز تجاه أهل الذمة** (مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية، 1984)، ص 69-70.

[2] القرضاوي، **غير المسلمين في المجتمع الإسلاميّ**، ص 59.

خاتمة وأهم نتائج البحث

يتبين مما سبق أن مصطلح أهل الذمة اليوم قد انتهى بحكم الواقع، حيث لا توجد دولة من الدول الإسلاميّة تبرم عقد الذمة مع المواطنين من غير المسلمين، فلذلك يميل الباحث إلى استخدام مصطلح "المواطنين"، بدلاً من أهل الذمة. بحيث يصبح غير المسلمين مواطنين شرعيين في داخل البلدان الإسلاميّة. اللهم إلا إذا قدر الله بأن تعود شوكة الإسلام وهيمنته على العالم، ويصبح الإسلام رابطة للمسلمين قاطبة، فحينئذ "ربما" يصلح عقد الذمة.

وهذا التغيير لا يعني بحال من الأحوال أننا نلوّي أعناق النصوص، أو نشكك في عدالة عمر ﵁، كلا. كما أن هذه المقولة ليست انتقاصًا لاجتهاد عمر إن صحّت نسبة الشروط إليه، وذلك لأن فتوى الصحابي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار، لا سيما إذا كانت الفتوى صادرة من عمر ﵁؛ لأن عمر من السابقين الأولين، وهو من الخلفاء الراشدين، ومن أهل بدر، وهو ممن بايع تحت الشجرة، فله فضل السبق في الإسلام، وقد رضي الله عنهم بنص القرآن، وهو من أحد المبشرين بالجنة. فرجل مثل عمر ﵁ يجب احترامه، ورأيه يجب تقديره، لأن من رضي الله عنه لا يكون أبعد عن الصواب من غيره، إلا في النادر، بل إنه أقرب إلى الصواب لقربه من عهد الوحي بل هو ممن شاهد نزول الوحي.

ولكن، واقع زمن عمر ﵁ غير واقعنا اليوم، فيما يختص بمصطلح أهل الذمة واقتراح المعاصرين لتعديل صياغته، لدينا دليل في فعل عمر ﵁، فعندما أخذ الجزية من نصارى بني تغلب وسماها "صدقة"، وكما هو معلوم أن ليس على أهل الذمة صدقة، بل عليهم الجزية بنص القرآن، وبفعل الصحابة ﵃. وقبول عمر أو "تعديل صياغة" عبارة "الجزية" إلى "الصدقة" لما أنفنت نفوس العرب تسميتها جزية، فشاوروا عمر فاقتنع عمر بأخذ الصدقة من نصارى بني تغلب.

فعن زرعة بن النعمان أو النعمان بن زرعة أنه سأل عمر بن الخطاب وكلمه في

نصارى بني تغلب، وكان عمر قد هم أن يأخذ منهم الجزية فتفرقوا في البلاد، فقال النعمان أو زرعة بن النعمان لعمر: "يا أمير المؤمنين، إن بني تغلب قوم عرب، يأنفون من الجزية، وليست لهم أموال، إنما هم أصحاب حروث ومواش، ولهم نكاية في العدو، فلا تعن عدوك عليك بهم"، قال: "فصالحهم عمر بن الخطاب، على أن أضعف عليهم الصدقة، واشترط عليهم أن لا ينصروا أولادهم".[1]

ألا يجوز لنا اليوم الاقتداء بعمر بن الخطاب ﷺ، فنستبدل أو نغير تسمية أهل الذمة إلى المواطنين، لأن غير المسلمين اليوم يأنفون من هذا اللقب، كما أن المقصد من عقد الذمة هو تقريب غير المسلمين؛ ليروا محاسن الإسلام، ولأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.[2]

وبخصوص بنود بعض الشروط العمرية، مثل الزي الخاصّ بأهل الذمة، فهذا الأمر ليس من الثوابت والقطعيات في الإسلام، بل كل ذلك راجع إلى سياسة مؤقتة ومصلحة زمنية محددة، فلا مانع أن يتغير أو يتبدل أو يُلغى، فأمر الغيار مثل أمر الرقّ، فقد انتهى اليوم بحكم الواقع.

ومن أهمّ نتائج البحث ما يأتي:

أولاً: الإسلام دين سلمي عالمي، يحمل الرسالة الإلهية للناس كافة، يعامل الناس على أنهم بشر، ويخاطبهم على أنهم بشر بما فيهم من مشاعر وأحاسيس، وفي العلاقات الجماعية وضع الإسلام ضوابط على أساس علاقات بشرية عامة بين شعوب وقبائل تتعامل فيما بينها في إطار الاحترام المتبادل.

ثانيًا: إن الصحابة ﷺ ورثوا حسن التعامل مع غير المسلمين من التعاليم النبوية، وفتحوا

---

[1] أبو عبيد، **كتاب الأموال**، باب أخذ الجزية من عرب أهل الكتاب، ج 1، ص 74.

[2] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر في قواعد وفورع فقه الشافعية**، تحقيق وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي (بيروت: دار الكتاب العربي، ط 4، 1418هـ/1998م)، والسيوطي صاغها بقوله: "هل العبرة بصيغ العقود أو بمبانيها؟"، ص 304.

القلوب قبل أن يفتحوا البلدان، وذلك لأن الإسلام يعلّم الناس، فيفهّمهم بأنّ السلم، والحلم، والأناة، والموادعة والبعد عن الاضطهاد، والصراع، والتراع أمثل طرق لإيصال الحق. وأنَّ استمالة قلوب الناس واستقطاب عقولهم لمعرفة هذا الدين وأخيرا الدخول فيه لا يمكن أن تكون إلا باللّين، والرفق، والمداراة، والصبر، واحتمال الأذى، ومقابلة الإساءة بالإحسان... والدعوة بالكلمة الطيبة، والابتسامة الصادقة، فالإحسان أقوى سلاح لإدخال المبادئ في قلوب كثير من الناس.

ثالثًا: إن نسبة "العهدة العمرية" إلى عمر بن الخطاب ﷺ نسبة صحيحة، وأما نسبة "الشروط العمرية" إلى عمر ففيها نظر، لوجود بعض الملاحظات الأساسية في السند والمتن، أو أن هذه الشروط قد أدخلت فيها عبارات ليست صادرة عن عهدة عمر بن الخطاب ﷺ. وأنَّ شهرة هذه الرواية لا يمكن قبولها لترقى إلى درجة الصحّة، فللمحدثين معايير خاصة لتمييز الصحة والضعف، وقد تبين ضعف كل طرق الإسناد للشروط العمرية، وخاصّةً في هذا المجال الحساس، حيث إن مضمون الشروط يتعلق بما يُشعر انتقاص غير المسلمين واضطهادهم.

رابعًا: إن الشروط العمرية لو فُرضت اليوم على غير المسلمين الذين يعيشون في البلدان الإسلاميّة – كما دعا إليه بعض الباحثين –، فإنها ليست لصالح المسلمين، بل ستعمل على توتّر العلاقة بين المسلمين وغيرهم. وعلى فرض صحَّة نسبة الشروط إلى عمر ﷺ، إلا أن تطبيق اجتهاده في هذا العصر غير مناسب، لاختلاف الوضع السياسي والاجتماعي بيننا وبين عهده، فبيننا وبين عمر بن الخطاب ﷺ أمد بعيد جدًا، وبيننا وبين ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله حوالي سبعة قرون... والحياة قد تغيرت، والنظام قد تغير، والواقع لا شك قد تغير، والزمان قد تبدل مما استدعى نظمًا وقوانين تساير تلك التغيرات، فضلاً عن أن تلك الشروط أو بعض بنودها ليست من القطعيات والثوابت الدينية، بل معظمها من باب السياسة الشرعية.

References: المراجع:

Abū Bakr Aḥmad bin Muḥammad bin Hārūn, *Aḥkām ahl al-Milal min al-Jāmiʿ li Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal,* ed. Ibrāhīm bin Ḥamd bin Sulṭān (Riyadh: Maktabat al-Maʿārif, 1st edition, 1416/1996).

Abū ʿUbayd, al-Qāsim bin Salām, *Kitāb al-Amwāl*, ed. Abū Anas Sayyid bin Rajab (al-Manṣūrah/Riyadh: Dār al-Faḍīlah, 1st edition, 1428/2007).

Abū Yūsuf, Yaʿqūb bin Ibrāhim*, Kitāb al-Kharaj* (Beirut: Dār al-Maʿrifah, no date).

Al-Basīṭ, Mūsā Ismāʿīl, *al-ʿUhdah al-ʿUmariyyah bayna al-Qabūl wa al-Radd: Dirāsah Naqdiyyah* (Jerusalem: Markaz Shām, 1st edition, 2001).

Al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad bin al-Ḥusain bin 'Alī, *al-Sunan al-Kubrā,* ed. Muḥammad 'Abdul Qādir 'Aṭā (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1994).

Al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad bin ʿAlī al-Rāzī, *Aḥkām al-Qur'ān,* ed. Muḥammad Ṣādiq Qamḥāwī (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʿArabī, 1405).

Al-Kāsānī, ʽAlā' al-Dīn Abū Bakr bin Masʿūd, *Badāiʽ al-Ṣanāiʽ fī Tartīb al-Sharāiʽ* (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʿArabī, 1982).

Al-Khallāl, Abū Bakr Aḥmad bin Muḥammad bin Hārūn, *Aḥkām ahl al-Milal min al-Jāmiʿ li Masā'il al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal*, ed. Sayyid Kisrawī (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1414/1994).

Al-Kharbūṭlī, ʿAlī Ḥasanī, *al-Islām wa Ahl al-Dhimmah* (Cairo: al-Majlis al-Aʿlā li al-Shu'ūn al-Islāmiyyah, 1389/1969).

Al-Khayrabadi, Muhammad Abullais, *Takhrīj al-Ḥadīth: Nash'atuhū wa Manhajiyyatuhū* (Kuala Lumpur: Research Management Centre, IIUM, 3rd edition, 1425/2004).

Al-Khurashī, Sulaymān bin Ṣāliḥ, *Nazarat Sharʿiyyah fī Fikr Munḥarif* (Riyadh: Maktabat al-Tawḥīd, no date).

Al-Mimmī, Ḥasan, *Ahl al-Zimmah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmiyyah* (Beirut: Dār al-Gharb al-Islāmī, 1st edition, 1998).

Al-ʿAwwā, Muḥammad Salīm, *al-Fiqh al-Islāmī fī Ṭarīq al-Tajdīd* (Beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1419/1998).

Al-Nāṣir, Muḥammad Ḥāmid, *al-ʿUṣrāniyyūn: Bayna Mazā'im al-Tajdīd wa Mayādīn al-Taghrīb* (Riyadh: Maktabat al-Kawthar, 2nd edition, 1422/2001).

Al-Qarḍāwī, Yūsuf, *Ghayr al-Muslimīn fī al-Mujtamaʿ al-Islāmī* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1983).

Al-Qarḍāwī, Yūsuf, *Madkhal li Maʿrifat al-Islām* (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1421/2001).

Al-Qurashī, Yaḥyā bin Ādam, *Kitāb al-Kharāj*, ed. Abū al-Ashbāl Aḥmad Muḥammad Shākir (Beirut: Dār al-Maʿrifah, no date).

Al-Sanʿānī, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq bin Humām, *Muṣannaf ʿAbd al-Razzāq*, ed. Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī (beirut: al-Maktab al-Islāmī, 2nd edition, 1403).

Al-Sarjānī, Rāghib, *Fann al-Taʿāmul al-Nabawī maʿa Ghayr al-Muslimīn* (Cairo: Aqlam, 1st edition, 2010).

Al-Sāʿī, Muḥammad Naʿīm Muḥammad Hānī, *al-Jāmiʿ fī al-Qawāʿid wa al-Ḍawābiṭ wa al-Maqāṣid al-Fiqhiyyah li al-Nawāzil wa al-Qaḍāyā al-Muʿaṣirah* (Cairo: Dār al-Salām, 1st edition, 1432/2011).

Al-Shaybānī, Aḥmad ibn Ḥanbal, *Musnad al-Imām Aímad*, ed. Shuʿayb al-Arna'ūṭ (Beirut: Muassasat al-Risālah, 1st edition, 1418).

Al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān bin al-Ashʿath, *Sunan Abī Dāwūd,* ed. ʿIzzat ʿAbid al-Daʿʿās and ʿĀdil al-Sayyid (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st edition, 1398).

Al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʽAbd al-Raḥmān, *al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr fī Aḥādīth al-Bashīr al-Naẓīr* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, no date).

Al-Suyutī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān*, al-Ashbāh wa al-Naẓā'ir fī Qawā'id wa Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah,* ed. Muḥammad al-Muʿtaṣim bi Allāh al-Baghdādī (Beirut: Dār al-Kitāb al-ʽArabī, 4th edition, 1418/1998).

Al-Tabarī, Abū Jafar Muḥammad bin Jarir, Tārikh al-Umam wa al-Mulūk (Beirut: Dār al-Kutub al-'Ilmiyyah, 1st edition, 1407).

Al-Zabīdī, Muḥammad bin Muḥammad bin 'Abd al-Razzāq, *Tāj al-'Arūs min Jawāhir al-Qāmūs,* edited by a group of scholars (Riyadh: Dār al-Hidāyah, no date).

Al-Zayn, Ḥasan, *al-Awḍāʿ al-Qānūniyyah li al-Naṣārā wa al-Yahūd fī al-Diyār al-Islāmiyyah ḥattā al-Fatḥ al-ʿUthmānī* (Beirut: Dār al-Fikr al-Ḥadīth, 1988).

Al-Zayyān, Ramaḍān Isḥāq, "Riwāyat al-ʿUhdah al-ʿUmariyyah: Dirāsah Tawthīqiyyah", *Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah,* Gaza, vol. 14, issue no 2, June 2006.

Al-Zuhaylī, Wahbah, *Āthar al-Ḥarb fī al-Fiqh al-Islāmī: Dirāsah Muqāranah* (Damascus: Dār al-Fikr, 1998).

An-Na'im, ʿAbdullahi Ahmed, *Toward an Islamic reformation: Civil Liberties, Human Right and International Law* (New York: Syracuse University Press, 1st edition, 1990).

Badawī, ʿAbd al-Raḥmān, *Mawsūʿat al-Mustashriqīn* (Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 3rd edition, 1993).

Biqāʿī, ʿAlī Nāyif, *al-Ijtihād fī ʿIlm al-Ḥadīth wa Atharuhū fī al-Fiqh al-Islamī* (Beirut: Dār al-Bashā'ir, 2nd edition, 1430/2009).

Ghannouchi, Rachid, *Ḥuqūq al-Muwāṭanah: Ḥuqūq Ghayr al-Muslim fī al-Mujtamaʿ al-Islāmī* (Herdon-Virginia: IIIT, 2nd edition, 1413/1993).

Ḥamīd Allāh, Muḥammad, *Majmūʿat al-Wathā'iq li al-ʿAhd al-Nabawī wa al-Khilāfah al-Rāshidah* (Beirut: Dār al-Nafā'is, 4th edition, 1403/1983

Haneef, Shah Sikandar, "Non-Muslims` Citizenship in Islamic Law: A Critique from the Constitutional Perspective", *Journal Islam in Asia*, IIUM, vol. 9, no 1, June 2012.

Huwaydī, Fahmī, *Muwāṭinūn lā Dhimmiyyūn* (Beirut: Dār al-Shurūq, 1st edition, 1405/1985).

Ibn Ḥazm, 'Alī bin Aḥmad al-Andalusy, *al-Muḥallā bi al-Āthār,* ed. Ḥissān ʿAbd al-Mannān (Jordan: Bayt al-Afkār al-Dawliyyah, no date).

Ibn Kathīr, Abū al-Fidā' Ismāʿīl, *Tafsīr al-Qur'ān al-ʿAẓīm*, ed. Sāmi bin Muḥammad Salāmah (al-Madinah al-Munawwarah: Dār Taybah, 2nd edition, 1420/1999).

Ibn Kathīr, Ismā'īl bin 'Umar, *al-Bidāyah wa al-Nihāyah,* ed. 'Alī Shīrī (Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, 1st edition, 1408/1988).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Aḥkām Ahl al-Dhimmah*, ed. Abū al-Barā' Yūsuf bin Aḥmad al-Bakri & Abū Aḥmad Shakir bin Tawfiq al-Aruri (Dammam: Ramadi li al-Nashr, 1st edition, 1418/1997).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, *Aḥkām Ahl al-Dhimmah*, ed. Ṣubḥī al-Ṣāliḥ (Beirut: Dār al-ʿIlm li al-Malāyīn, 4th edition, 1994).

Ibn Qudāmah, ʿAbdullah bin Aḥmad, *al-Mughnī*, ed. 'Abdullah bin al-Muḥsin al-Turkī & ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw (Riyadh: Dārat al-Malik ʿAbd al-ʿAzīz, 5th edition, 1431/2010).

Ibn Taymiyyah, Aḥmad al-Ḥarrānī, *Majmūʿ Fatāwā Shaikh al-Islām Ibn Taymiyyah*, Ed. Abdul Rahman bin Qasim and his son (Riyadh: no publisher, 1st edition, 1404).

Ibn Taymiyyah, Taqī al-Dīn Aḥmad al-Ḥarrānī, *Iqtiḍā' al-Ṣirāṭ al-Mustaqīm li Mukhālafat Ahl al-Jaḥīm* (Beirut: Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd edition, 1408/1988).

Kāshif, Sayyidah Ismāʿīl, *Miṣr al-Islāmiyyah wa Ahl Dhimmah* (Cairo: al-Hai'ah al-Miṣriyyah al-ʿĀmmah li al-Kitāb, 1993).

Maḥmūd, Shafīq Jāsir Aḥmad, "al-ʿUhdah al-ʿUmariyyah", *Majallat al-Jāmiʿah al-Islāmiyyah*, issue no. 62.

ʿIṭr, Nūr al-Dīn, *Manhaj al-Naqd fī ʿUlūm al-Ḥadīth* (Damascus: Dār al-Fikr, 3rd edition, 1401/1981).

Ṣaqr, Nādiyah Ḥasnī, *Siyāsat ʿUmar bin ʿAbd al-Azīz Tujāh Ahl al-Dhimmah* (Makkah al-Mukarramah: al-Maktabah al-Fayṣaliyyah, 1984).

Sābiq, Sayyid, *Fiqh al-Sunnah*, ed. Muḥammad Sayyid Sābiq (Cairo: Dār al-Fatḥ, 2nd edition, 1419/1999).

Triton, A.S., *The Caliphs anf Their Non-Muslim Subjects: A Critical Study of the Covenant of 'Umar* (London – Bombay – Calcutta – Madras: Humphrey Milford, Oxford University Press, 1930.

Umāmah, ʿAdnān Muḥammad, *al-Tajdīd fī al-Fikr al-Islāmī* (Dammam; Dār Ibn al-Jawzī, 1st edition, 1424).

Ṭuʿaimah, Ṣābir, *al-Islām wa al-Ākhar: Dirāsah ʿan Waḍʿiyyat Ghayr al-Muslimīn fī Mujtamaʿāt al-Muslimīn* (Riyadh: Maktabat al-Rushd, 1st edition, 1428/2007).

Ye'or, Bat, *Eurabia: The Euro-Arab Axis* (Cranbury, N.J.: Fairleigh Dickinson University Press, 2005).

Ye'or, Bat, *The Dhimmi: Jews and Christians under Isla*m, Preface by: Jacques Ellul, Translated from the French by David Maisel (Author text), Paul Fenton (Document section) and David Littman (London and Toronto: Associated University Presses, 1985).

Zayyāt, Ḥabīb, *Simāt Ahl al-Kitāb fī al-Muṣannafāt al-ʿArabiyyah*, ed. Ghādah Yūsuf Khūrī (Beirut: Dār Ḥamrā', 1st edition, 1992).

www.alukah.net/Sharia/0/7182/#ixzz2QO1XNpZ.